جامعة قاصدي مرباح– ورقلـة–
كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب : شنوف أحمد مجاهد

بعنـوان :

الصلح في القانون التجاري الجزائري

نوقشت يوم :

لجنة المناقشة :

الدكتور قريشي محمد أستـــاذ محاضـر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيساً

الدكتور دمانة محمد أستـــاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا و مقرراً

الأستاذة عبد الرحيم صباح أستاذة مساعدة أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشاً

السنـة الجامعية : 201/2013

كلمة شكر

بعد الحمد لله و شكره على فضله و نعمه الكثيرة،أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور **دمانة محمد** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح،كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الذين درسونا في كل سنواتنا الجامعية، و إلى كل من ساعدني على إكمال هذا العمل من قريب أو من بعيد،أسأل الله أن يجزي أستاذتي و كل من ساعدني خير جزاء.

الإهداء

إلى من غرس فيا حب الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، متيقنا أن من أحبهما أحب كل كامل و جميل.....

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة أبي لعزيز (حفظه الله)

إلى من ربتني صغيرا و أعانتني كبيرا و لا تزال، إلى التي فضلتني بكل شيء عن كل شيء من أجل أن تصبح بي قريرة العين....

إلى مصدر الحنان و العطف أمي العزيزة (حفظك الله)

إلى من أحببتهم بالفطرة و أحبوني بها،إلى سندي في الحياة إخوتي على الدوام ما حييت محلي بالدعاء:

عبد الرحمان و زوجته،رقية و زوجها،خولة،خالد.....حفظكم الله يا أغلى ما أملك

إلا من آزرني و أعانني ، إخوتي التي لم تلدهم أمي.....أصدقائي الأعزاء كل باسمه أدام الله علاقتنا بالوفاء.

إلى زملائي في الدراسة دفعة ليسانس قانون إداري 2012

إلى زملائي في الدراسة طلبة ماستر عام للأعمال دفعة 2014

إلى موظفي و عمال إدارة الحقوق و مكتبتها لجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

أشكركم جميعا و جزاكم الله ألف خير.

مقدمة

يقول الله عز و جل في محكم آياته [1]{..**و الصلح خير**..} ويقول في الآية التي تليها من {**و إن تصلحوا و تتقوا فإن الله كان غفورا رحيما**}،و المستخلص من الآيتين أن الشريعة الإسلامية السمحاء أولت اهتماما كبيرا بالصلح بصفة عامة،لما يميزها من رفعت في الخلق و التصرف الحسن،و بعث روح التسامح و الإخاء و نبذ البغضاء و الفرقة التي تنشأ مع النزاعات و تورثها، و كذلك التشريعات الحديثة أقرت بالصلح و تبنته في شتى فروعها و منها المشرع الجزائري،نظرا لأبعاده المتعددة،فهو بعد قضائي لاعتباره وسيلة من وسائل القضاء، و له بعد نظري و عملي باعتباره عقدا يحظى بمكانة خاصة مابين العقود،فهو يعتبر سيد الأحكام بوقوعه في سائر العقود،و هو أيضا بعد قانوني و اجتماعي من حيث التصالح مابين الأفراد وعودة المياه إلى مجاريها،نظرا للاتفاق المبرم مابين الأطراف و الذي يؤدي إلى فض النزاع بينهم،و كذا لتخفيفه العبء على القضاء فيقول أحدهم في هذا المقام "لو أنصف الناس لاستراح القاضي و أصبح كل أحد عن أخيه راضي".

و بما أن المعاملات التجارية دعامتها الأساسية الائتمان و الثقة المتبادلة بين التجار،فأغلب التجار لا يتعامل بالنقد بل بالأجل فإذا أخل المدين بأجل الوفاء أضر بالدائن الذي قد يكون مدينا لدائن آخر، ما يسبب ضررا على الدائن على نطاق ضيق و إخلالا بالمجتمع التجاري على نطاق واسع،لذلك وجب على المشرع حماية هذا الائتمان و يتجلى هذا في أحكام القانون التجاري التي تتسم بالشدة مع المدين الذي يخل بالائتمان فانشأ نظام الإفلاس و التسوية القضائية و جعلت منه أداة لتهديد التاجر الذي يتوقف عن أداء دينه.

إن شهر الإفلاس يؤدي بالتاجر إلى تصفية أمواله تصفية جماعية و غل يده عن إدارتها بعد حصر أمواله و جمع ديونه،لتصبح التفليسة واضحة ليس فيها لبس و لا خفاء،و تصبح جماعة الدائنين على دراية كافية بإمكانيات المدين المفلس و ما تستطيع تحصيله من بيع أموال المدين

[1] الآية 128 من سورة النساء

و إجراء التوزيعات،فقد يرى الدائنون بعد أن أصبحوا على علم بإمكانيات المدين المفلس،أن القليل الذي تحتويه التفليسة، و الذي يستطيعون توزيعه فيما بينهم سيصبح كثيرا بعد مدة زمنية أكبر،بحيث تتضخم أنصبتهم لو أنهم صبروا على المفلس حتى يستعيد مكانته و يسترد نشاطه التجاري،فبالنسبة للمدين المفلس هي أحد أغلى الفرص التي قد تأتيه من أجل بعث مشواره التجاري من جديد الذي انقضى بشهر الإفلاس،و لذلك يحاول أن يعرض على الدائنين شروطا و مقترحات حسنة الهدف منها إغراء و كسب ثقة الدائنين للتصالح معهم.

هذا،و قد جعل المشرع الجزائري عرض الصلح و المناقشة فيه مرحلة مهمة من مراحل التفليسة،الذي لابد من أن تمر به سواء تهيأت ظروفه و أسباب نجاحه أو لم تتوفر.

و لبيان هذا كان موضوع مذكرتنا **الصلح في القانون التجاري الجزائري**.

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو أن الصلح يعد أحد دعامات و ركائز القانون التجاري الجزائري،لما له من أهمية بالغة على الوسط التجاري الذي يعد دعامة للتطور الاقتصادي،كما يلبي الرغبة لدينا و الشغف للتمييز ما بين مصطلحي الإفلاس و التسوية القضائية ،و لفك الغموض و اللبس الذي يقع فيه الباحث بين الصلح و الأنظمة القانونية الأخرى على وجه العموم،و بين الصلح في القانون التجاري و أنواع الصلح الأخرى على وجه الخصوص،كما أن قلة المواضيع المتخصصة في الصلح دفعتنا لمحاولة استدراك ما فات لكي يصبح هذا العمل حتى و إن جانب الصحة نقطة بداية لعمل أحسن.

و من خلال هذه المذكرة اعتمدنا و صادفتنا بعض الدراسات السابقة التي حاولت بعضها معالجة موضوع الصلح بصفة عامة، أي في شتى القضايا كالصلح في المواد المدنية و الصلح في شؤون الأسرة...الخ،أو التي حاولت مقارنة الصلح في التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة الأخرى أو بالشريعة الإسلامية،و كذلك صادفتنا دراسات في الصلح متخصصة كالصلح في الإجراءات المدنية أو الصلح في القضايا الإدارية.

و لا يفوتنا الذكر أن نشير إلى الصعوبات التي تلقيناها تتمثل في نقص المراجع المتخصصة في الصلح في القانون التجاري الجزائري،على مستوى مكتبة ورقلة،و قلة المراجع الجزائرية في مجال الصلح مقارنة بالمراجع العربية الأخرى باستثناء نماذج قليلة و ضئيلة،و كذا قلة الاجتهادات القضائية المحلية في هذا المجال.

إن للصلح بصفة عامة أهمية كبيرة تتمثل في تقوية الروابط بين المجتمع و الأفراد ما يؤثر إيجابا على الجماعة مستقبلا،حيث يمنع توارث الأحقاد و الخلافات مابين الأجيال القادمة.

كما تتجلى أهمية الصلح في القانون التجاري في حماية المدين، الذي يستعيد أمواله و نشاطه التجاري من جديد و الدائنين الذين يستوفون بمقتضاه نصيبا من ديونهم أكبر من النصيب الذي كانوا سيحصلون عليه بيع أموال المفلس و توزيع المبيعات بينهم.

كما أن للصلح دور كبير في استعادة الأنشطة التجارية التي تعطي دافعا للمشاريع الاقتصادية تحت ضمانات صارمة،هذا يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية و التي نتساؤل فيها:**عن ما هو التنظيم القانوني للصلح في التشريع التجاري الجزائري؟**

و التي تندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية:**ما هي الطبيعة القانونية للصلح؟و كيف يتم التمييز بين أنواع الصلح؟ و ما هي إجراءات إبرام الصلح و شروطها؟وما هي الآثار المترتبة على الصلح و كيفية انقضاءه؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الصلح بصفة عامة، و المنهج التحليلي،من خلال تفكيك النصوص القانونية و تحليلها،و تشكيل و توضيح الصورة التي أراد المشرع إيصالها في تقرير الأحكام وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن، في بعض الأحيان من خلال مقارنة النصوص القانونية،و آراء الفقهاء.

و اقتضى منهج الدراسة تقسيمها إلى فصلين و مقدمة و خاتمة:

المقدمة لطرح إشكالية هذه المذكرة،و أسباب و أهداف اختيار الموضوع،و الصعوبات التي واجهتنا و المنهج الذي اتبعناه.

أما في عن صلب الدراسة فقد احتوت فصلين،كل فصل مكون من مبحثين،في الفصل الأول ماهية الصلح في القانون الجزائري تطرقنا إلى في المبحث الأول إلى مفهوم الصلح بصفة عامة،أما في المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية للصلح في القانون التجاري من خلال تحديد مضمون الصلح و بيان أركانه و التفريق بينه و بين أنواع الصلح الأخرى.

أما في الفصل الثاني تناولنا تنظيم الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري،و المكون من مبحثين المبحث الأول يضم أجهزة الصلح القضائي و إجراءاته،و المتمثلة في أطرافه و الهيئات المشرفة عليه و إجراءات التصويت على هذا الصلح،أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى المصادقة على الصلح و آثارها على أطراف الصلح و الهيئات المشرفة عليه،و كيف ينقضي الصلح إما بالبطلان أو بالفسخ.

الفصل الأول:

ماهية الصلح في القانون الجزائري

اختلفت وتعددت المفاهيم و التعريفات القانونية و القضائية و الفقهية لمفهوم الصلح و نظرا لدوره البارز و المهم كأحد أهم الطرق لحل النزاع وفضه،فهو يحمي حقوق الأفراد المتنازعين و ينهي الخصومة الناشئة بينهم، ويفتح آفاقا جديدة للعلاقة بينهم، بعيدا عن الصراع السابق بين هؤلاء الأطراف،وله دور واسع جعله يشمل أغلب المواد على مستوى القضاء و خارجه إلى ما استثناه القانون صراحةً، ولتوضيح ماهية الصلح ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: في (المبحث الأول) نتطرق فيه إلى مفهوم الصلح و ما يشمله من عناصر أما في (المبحث الثاني) نتناول فيه الطبيعة القانونية للصلح وبيان أركانه و التمييز بين أنواعه.

المبحث الأول : مفهوم الصلح

يعتبر الصلح موضوعا واسعا لشموله أغلب المواد و المسائل القضائية وقد تبنته أغلب التشريعات الحديثة، وخاض الفقه و القضاء فيه طويلا لمحاولة تحديد مفهومه كل من منظوره الخاص و هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)،وبما أنه ليس السبيل الوحيد لفض و حل النزاع و جب تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له وهذا ما تضمنه (المطلب الثاني)، و للجوء إلى الصلح وجب توفر بعض الشروط في طرفي النزاع لقيامه و هذا ما سينظمه (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الصلح

لقد نال مفهوم الصلح حيزا كبيرا من اهتمام الفقه و القضاء وكذا المخول لهم بالتشريع،رغم اختلاف النظرة لاختلاف مجال التخصص،وسنتناول تعريف الصلح من كل الجوانب ففي (الفرع الأول) نتناول التعريف القانوني،أما في (الفرع الثاني) فسنركز على رأي القضاء و الاجتهادات القضائية في مجال الصلح،أما في (الفرع الثالث) فسنقدم آراء بعض الفقهاء،وسيكون هذا على النحو الآتي:

الفرع الأول : الصلح قانوناً

إن التعريف القانوني للصلح يختلف من دولة إلى أخرى،و في هذا الفرع سنتناول بعض التشريعات المقارنة،حيث سنتطرق إلى تعريف المشرع الفرنسي للصلح (أولا)،و تعريف المشرع المصري كذلك للصلح (ثانيا)،و أخيرا نتطرق للمشرع الجزائري وسيكون هذا على النحو الآتي:

أولا : التشريع الفرنسي

تناول القانون المدني الفرنسي عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 2044 إلى 2058 ،وقد نصت المادة 2044 منه على تعريف عقد الصلح وهو"الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً"

« la transaction est un contrat par lequel les parties termiment une contestationée ou previennent une contestation a maitre »[1]

ويعاب على المشرع الفرنسي استعماله للبعد الزمني لمجال الصلح وإغفاله لعناصر جوهرية كمسألة التنازل، وهذا ما يؤدي إلى الخلط العمل بين الصلح والأنظمة المشابهة له،في حين أن المشرع الجزائري مثلا لم يغفل هذا العنصر الجوهري.

ثانيا :التشريع المصري

تناول القانون المدني المصري عقد الصلح وأحكامه في المواد من 544 إلى 557 ووردت ضمن العقود التي تقع على الملكية،عرفت المادة 549 عقد الصلح " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته"[2]

ويتوافق القانون المدني المصري مع القانون المدني الجزائري في تعريفه للصلح باستثناء صياغة بعض الألفاظ سنتناولها لاحقا.

ثالثا :التشريع الجزائري

تناول القانون المدني الجزائري عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 459 إلى 466،في الفصل الخامس من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية وعرفت المادة 459 الصلح بـ"

[1] صالح السعيدي،عقد الصلح،رسالة ماجيستر نوقشت بمعهد الحقوق ابن عكنون،2001،ص 11
[2]أنظر القانون المدني المصري 05/99 المؤرخ ب10 جوان 1999

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1]

ويظهر الاختلاف في صياغة الألفاظ بين المشرعين الجزائري والمصري، فمثال ذلك استعمال المشرع الجزائري لمصطلح **ينهي** عوض **يحسم** عند المشرع المصري.

ويرى بعض الباحثون و الفقهاء أن المشرع المصري وفق في استعماله المصطلحات بدقة لغوية على عكس المشرع الجزائري الذي وقع في تقصير لغوي، وعدم توفيق في استعمال المصطلحات،لكن على العموم كان التعريف جيدا لعدم إهماله لعناصر جوهرية كالتنازل المتبادل الذي أغفله المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني : الصلح قضاءً

لقد حاول القضاء في الجزائر تحديد مفهوم الصلح وتجسد هذا في قضية جعفال الهواري ومن معه ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية سي بن قادة،حيث تبين فيها لمجلس الدولة أنه تم خرق الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية المنصوص عليها في المادة 169 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،التي توجب إجراء الصلح بين الأطراف خلال ثلاث أشهر كخطوة إجرائية سابقة للتحقيق والمرافعات وهو الأمر المنعدم في قضية الحال نصا وعملا مما يتعين معه تلقائيا إلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون [2]

ونستنتج من قضية الحال أن اتفاق الطرفان على الصلح لا يكفي ،بل يجب التقيد بالآجال القانونية والإجراءات الشكلية.

---

[1] أنظر الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالأمر05/07 ،ج ر العدد 31،الصادرة ب 13 ماي 2007.

[2]قرار مجلس الدولة في الغرفة الرابعة(قرار غير منشور،فهرس327) أشار إليه حسين الشيخ في قضاء مجلس الدولة،ج1،دار هومه،الجزائر،2000،ص 338

الفرع الثالث : الصلح فقهاً

لقد اختلف الفقهاء في بادئ الأمر على طبيعة العقد و ضرورة التمييز بين مصطلح الاتفاق و العقد،فلاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه،أما العقد فهو أخص و أدق من الاتفاق فهو توافق لإرادتين على إنشاء التزام و هو كذلك مصدر من مصادر الالتزام[1]،وسنبرز أبرز الآراء في النقاط التالية:

حيث عرفه أحدهم بأنه"اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعاءه مقابل تنازل الآخر عن أداءه،أو مقابل أداء شيء ما"[2]

بينما صنفته أخرى على أنه عقد و عرفت بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"

أما البعض الآخر فتناوله بصفة عامة فعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنه تسوية لنزاع بطريقة ودية.[3]

أما أبرز الآراء في نظرنا فقد قسم الصلح إلى نوعين صلح ودي لا يتدخل فيه القضاء و صلح قضائي يتدخل فيه القضاء فالأول هو الاتفاقية المبرمة بين المدين و جميع دائنيه من أجل تسديد الديون و يشترط أن تكون قبل شهر إفلاسه،أما الثاني و هو الصلح القضائي أو صلح الأغلبية، فهو اتفاق بين المدين و دائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه،كليا أو جزئيا،فورا أو بآجال،و بها يصبح حرا اتجاههم و تغلق الإجراءات،ويبرم هذا العقد من طرف الدائنين في جمعية عامة طبقا للشروط الخاصة بالأغلبية،ويفرض على جميع الغائبين أو المعترضين لأن له طبيعة الاتفاقية الجماعية.[4]

و كخلاصة لآراء الفقهاء نرى من جانبنا أن الصلح نوعان صلح يتم بدون رقابة أو إشراف من القضاء و هو الصلح الودي،و صلح يتم تحت إشراف و رقابة القضاء و هو صلح

---

[1]ابراهيم السيد أحمد، عقد الصلح فقا و قضاءا،المكتب الجامعي الحديث،2003،ص11

[2]محمود الزناتي،نظم القانون الروماني،ص .250

3 أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ,الطبعة الأولى ,الديوان الوطني للأشغال التربوية ,2001 ،ص24.

[4]راشد راشد،الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص ص320-321 .

قضائي، و كلاهما عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا عن طريق مبدأ التنازل المتبادل بينهما.

المطلب الثاني : تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية المشابهة له

يتشابه الصلح مع عدة أنظمة قانونية،تشترك جميعها في فض النزاع،لكن سنتناول أبرزها في نظرنا وهي: التحكيم،الوساطة،ترك الخصومة، سنحاول التمييز بينها و بين الصلح ،فسنميز بين الصلح و الوساطة (الفرع الأول)،ونميز بين الصلح و التحكيم(الفرع الثاني) و أخيرا بين الصلح و ترك الخصومة(الفرع الثالث).

الفرع الأول : الفرق بين الصلح عن الوساطة

الوساطة هي إجراء جديد استحدثه المشرع وذلك في المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو إجراء وجوبي على القاضي القيام به في الجلسة الأولى، وهي جائزة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وما يتعلق بالنظام العام على اعتبار أن لها إجراءات خاصة،وقد تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه.[1]

ويمكن التمييز بين الوساطة والصلح من عدة نقاط وهي:

أولا : من حيث الإلزامية: في الوساطة يكون القاضي ملزما بعرضها على الخصوم قبل استئناف الجلسة وفي حالة موافقتهم يقوم بتعيين وسيط، أما الصلح فيلجأ إليه القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوة وله كامل السلطة التقديرية في اللجوء إليه وقد تكون بطلب من أحد الخصوم.[2]

[1] راجع قانون رقم 09/08 المؤرخ ب 25 فبراير 2008،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية،العدد21.

[2] راجع المواد 991و990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08

ثانيا : من حيث مجال التطبيق: تكون الوساطة في جميع القضايا إلا أنها تقيد استثناءا في قضايا شؤون الأسرة والعمال وما يتعلق بالنظام العام في حين أن الصلح غير مقيد ويكون في جميع القضايا ماعدا الاستثناءات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمادة الإدارية.

ثالثا : من حيث مدة الإجراء: تكون مدة الوساطة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في حين أن الصلح غير محدد المدة وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد المدة.

الفرع الثاني : الفرق بين الصلح و التحكيم

يعرف الدكتور سيف الدين البعلاوي التحكيم ب " معناه العام هو أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعاهد باحترام قرار المحكم وتنفيذه"[1]

وقد تناول المشرع الجزائري التحكيم بنصوص المواد من 1006 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [2]

من خلال هذا يمكننا التمييز بين الصلح و التحكيم من عدة نقاط وهي:

أولا : من حيث النطاق. الصلح يمكن اللجوء إليه في جميع القضايا باستثناء حالات خاصة في المواد الإدارية،في حين أن التحكيم لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم وكذا لا يجوز للدولة و الأشخاص المعنوي المطالبة بالتحكيم إلا في إطار الصفقات العمومية.

ثانيا : من حيث المدة:في الصلح يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المدة أما في التحكيم يكون الاتفاق صححا و لو لم يحدد أجل لإنهائه،و في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 04 أشهر من تاريخ تعيينهم أو إخطار المحكمة.

ثالثا : من حيث الأثر:يثبت الصلح بمحضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في حين أن أحكام التحكيم تكون بمداولات

[1] سيف الدين محمد البعلاوي،التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق،المجلة الجزائرية،1989،رقم 20،ص438
[2] راجع المواد من 1006إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

سرية وتصدر أحكامه بأغلبية الأصوات ويتضمن موجزا لأداءات الأطراف،ويكون الحكم مسببا ويترتب أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.

الفرع الثالث: الفرق بين الصلح و ترك الخصومة

يقصد بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويقيد المدعى بقبول المدعى عليه لهذا التنازل إذا قدم الأخير طلبا مقابلا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

من خلال هذا يمكن التمييز بين ترك الخصومة والصلح من عدة نقاط وهي:

أولا : من حيث التنازل:وهذا واضحا من خلال التعريف،حيث أن الصلح يكون فيه التنازل متبادل من الطرفين عن جزء من حقوقهما أما في ترك الخصومة فيكون التنازل من طرف المدعى.

ثانيا : من حيث الأثر:لا يمكن للمتصالحين العودة إلى النزاع الذي أنهي بموجب صلح في حين أنه في ترك الخصومة يمكن معاودة الإدعاء وتجديد النزاع.

ثالثا : من حيث الرضا: أي من حيث سلامة الإرادة ورضا المتنازل، ففي الصلح يكون التنازل برضا الطرفين ومتبادلا،أما في ترك الخصومة فيكون من طرف المدعي ولا يشترط أحيانا رضا المدعى عليه، أي أن التنازل لا يكون برضا الطرفين.

[1] راجع المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**{يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير،عند التنازل،طلبا مقابلا أو أستنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع}**

المطلب الثالث : شروط الصلح

عقد الصلح هو من العقود الرضائية و الملزمة للجانبين،بعد توفر أركان العقد العامة و عقد الصلح قاطع للخصومة و منهيها وديا بناءا على إرادة المتخاصمين لذا يجب توفر ثلاث شروط،نزاع قائم أو محتمل(الفرع الأول)،نية حسم النزاع(الفرع الثاني) و تنازل كل طرف عن جزء من حقه(الفرع الثالث) سنتناولها على التوالي:

الفرع الأول : وجود نزاع قائم و محتمل

باستقراء للمادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجوب توفر نزاع قائم أو محتمل،[1]أي أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي وليس هزلي وليس من الضروري أن يكون النزاع مطروحا أي قائما بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين،فيكون عقد الصلح لتوقي هذا النزاع.[2]

الفرع الثاني : نية حسم النزاع

ومما نستخلصه من المادة السالفة الذكر أيضا هو نية حسم النزاع لدى الطرفين أي أنهما يريدان إنهائه إذا كان قائما أو يتوقيانه إذا كان محتملا،وإذا لم تكن هناك النية للحسم لا نكون في صدد إبرام عقد للصلح،[3]وقد يشمل الصلح جزءا من الأجزاء المتنازع فيها و يترك الأجزاء الباقية إلى القضاء للبت فيها،أي أن نية حسم النزاع في هذه الحالة تكون على هذا الجزء فقط.

---

[1]فضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى،منشورات بغدادي،الجزائر،ص33

[2]عروي عبد الكريم،الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح و الوساطة القضائية"طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،رسالة ماجيستر،الجزائر،2012،ص15

[3]راجع المادة 459 من قانون المدني الجزائري المعدل بالأمر 05/07

الفرع الثالث : تنازل كل طرف عن جزء من حقه

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن جزء من الحق في مواجهة الآخر، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعيه من الحق و لم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا وإنما تسليم بحق الخصم،كما لا يجب أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير من إدعائه ويتنازل الآخر عن بعض من إدعائه فيكون هذا صلحا.[1]

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للصلح و بيان أركانه و أنواعه

لقد ثار جدال كبير حول النظام و الطبيعة القانونية للصلح،فظهرت عدت آراء حول طبيعته فمنهم من يرى أنه عقد ويذهب آخر إلى تكييفه كحكم بينما يتجه البعض إلى التوفيق بين الرأيين السابقين ورؤيتهم للصلح بطبيعة مختلطة،وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)،أما في (المطلب الثاني) فسنتطرق إلى الأركان التي يقوم عليها الصلح،أما في (المطلب الثالث) سنتطرق إلى أنواع الصلح في القانون التجاري الجزائري و نولي أهمية كبيرة للصلح القضائي الذي سيكون محور دراستنا لاحقا.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للصلح

لقد اختلف الفقهاء حول تكييف الطبيعة القانونية لعقد الصلح وهنا نقصد الصلح القضائي،فظهرت ثلاثة آراء مختلفة فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة قضائية (الفرع الأول)،ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة مختلطة(الفرع الثاني)،وآخرون يرونه كعقد من نوع خاص(الفرع الثالث) وسنتطرق إليه كالآتي:

[1]الأنصاري حسن الديداني،الصلح القضائي،دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم،دراسة تأصيلية و تحليلية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص ص65 و68

الفرع الأول : الصلح ذو طبيعة قضائية

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الصلح القضائي ذو طابع قضائي، إذ يستمد قوته الإلزامية من حكم المحكمة بالتصديق عليه ويفرض على الدائنين.

و انتقد هذا الرأي لأنه تجاهل نوعا ما حقيقة الأشياء فالصلح قبل كل شيء إتفاق بين المفلس و جماعة الدائنين و إذا كان الصلح حكما فكيف نفسر أن المحكمة لا تملك تعديل شروطه إحتراما لإرادة أطرافه و كيف نفسر أيضا قابليته للفسخ و البطلان.[1]

الفرع الثاني : الصلح ذو طبيعة مختلطة

يرتكز أصحاب هذا الرأي في توجههم على أن الصلح عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين التي ارتضت الصلح،وحكم قضائي بالنسبة للأقلية التي لم تشارك في التصويت عليه.

ويعاب على هذا الرأي تجزئته لعقد الصلح وتقسيمه إلى مصدرين مختلفين.

الفرع الثالث : الصلح عقد من نوع خاص

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الصلح القضائي عقد يخضع للتصديق عليه من طرف المحكمة.

ويعاب عليهم المساس بمبدأ سلطان الإرادة، الذي تقوم عليه العقود عامة لان الأقلية الممتنعة عن التصويت و المعارضة لمضمون الصلح تلتزم بهذا العقد و على الرغم من هذا ترجح أغلبية التشريعات هذا الرأي و تأخذ به،و منها المشرع الجزائري الذي تبناها صراحة في المادة 317 من القانون التجاري[2] وخصص له ميزتين:

---

[1] عزبز العكيلي،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي دراسة مقارنة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،ص264

[2] راجع المادة 317 من القانون التجاري رقم59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 02/05 الموافق ل06 فبراير 2005،الجريدة الرسمية العدد 11،الصادرة في 9 فبراير2005.

1. عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين وهذا باتفاق الأغلبية العددية.
2. أنه أخضع الصلح لرقابة القضاء بحيث اشترط صدور الحكم للتصديق عليه رعاية منه لمصلحة الأقلية التي لم توافق على الصلح.[1]

و قد أكدت المادة 325 هذا أيضا حيث نصت على**{يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة.....}**

المطلب الثاني : أركان الصلح

إن عقد الصلح من العقود المسماة التي تتمتع بخصائص تخضع للقواعد العامة المقررة في النظرية العامة للعقد،وهي ثلاثة:الرضا،المحل،السبب،الرضا(الفرع الأول) و الذي يشترط فيه إيجاب وقبول من الطرفين أما المحل (الفرع الثاني) وهو الحق المتنازع فيه أو الشيء محل النزاع و السبب (الفرع الثالث) و هو الغاية من الصلح وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول : الرضا (التراضي) في عقد الصلح

لا يتم عقد الصلح إلا بإيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر فتطابق الإيجاب و القبول كاف لقيام عقد الصلح،و لا يقوم إذا كان هناك عرض دون قبول أو كان هناك قبول غير مطابق للإيجاب.[2]

ويسري على التراضي في عقد الصلح القواعد العام المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد ومن ذلك طرق التعبير عن الإيجاب و القبول،و لكي يكون عقد الصلح صحيحا يجب أن تتوفر فيه الأهلية لدى طرفي العقد،و تخلو من جميع العيوب،لأنهما سيتنازلان عن جزء من إدعاءاتهما فيشترط بلوغه لسن الرشد وتمتعه بكامل قواه العقلية.[3]

---

[1]مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية و الإفلاس،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997،ص442
[2]أنصاري حسن الديداني،مرجع سابق،ص 73
[3]راجع المادة 40 من القانون المدني الجزائري 05/07

و في حالة الصبي المميز يجب على وليه (الأب) أن يقوم بالصلح بإذن من المحكمة لأن لديه أهلية التصرف فقط.

الفرع الثاني : المحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه و نزول كل من الطرفين عن جزء من حقه،و يتعين في محل الصلح كافة الشروط الواجب توفرها في محل الالتزام فيجب أن يكون هذا المحل:

ممكنا، موجودا، معينا أو قابل للتعيين، مشروعا وغير مخالف للنظام العام.فلا يجوز الصلح مثلا في الضرائب و الرسوم المستحقة إذا كان حق تحصيلها نهائيا و ليس محل نزاع.

الفرع الثالث : السبب في عقد الصلح

لقد كانت هناك عدة نظريات و آراء للفقهاء حول السبب في العقد نتيجة الترابط و التداخل الكبير بينه وبين محل العقد،و قد رأت النظرية الحديثة أن السبب هو الباعث الذي دفع كل من الطرفين أي طرفي عقد الصلح لإبرام العقد وهذا السبب يختلف من شخص لآخر لاختلاف الأسباب ووجهات النظر فمثلا يكون السبب الذي دفع أحدهم لإبرام عقد الصلح هو تجنب طول مدة الفصل فيه أو للتعقيدات التي تتضمنها الإجراءات القضائية،ويجب أن يكون سبب الصلح مشروعا فإذا غاب هذا الشرط بطل عقد الصلح.[1]

[1]عروي عبد الكريم،مرجع سابق،ص ص28-29

المطلب الثالث : التمييز بين الصلح القضائي التجاري و أنواع الصلح الأخرى

الصلح التجاري له ثلاث أنواع أبرزها الصلح القضائي وهو اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية و بين دائنيه بأغلبية معينة وشروط معينة،ويجب أن يرفع للمحكمة لإقراره لكي تكون له قيمة قانونية.[1]

وهو ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 317 من القانون التجاري التي نصت على{**عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة و هو اتفاق بين المدين و دائنيه،الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها**}

وفي هذا المطلب سنفرق أو نميز بين الصلح القضائي التجاري و أنواع الصلح الأخرى فسنفرق بين الصلح القضائي و الصلح الودي(الفرع الأول)،و بين الصلح القضائي و الصلح الواقي من الإفلاس (الفرع الثاني)،و كذلك بين الصلح القضائي و الإبراء المدني هذا كله سيكون في ظل القانون التجاري الجزائري في الفروع الآتية:

الفرع الأول : الفرق بين الصلح القضائي و الصلح الإتفاقي(الودي)

يقسم الصلح المبرم بين المدين و دائنيه بالنظر لتدخل القضاء وعدم تدخله إلى صلح ودي و صلح قضائي.

الصلح الودي هو الاتفاقية الخاصة المبرمة بين المدين وجماعة الدائنين من أجل تسديد الديون،[2]أو يمنحونه أجل للوفاء و لا دخل للقضاء في هذا الاتفاق لأنه يخضع للقواعد العامة التي ينظمها القانون المدني،[3]ويستلزم رضا الدائنين بالإجماع،ولم ينص التشريع الجزائري على هذا النوع من الصلح.ويختلف الصلح القضائي عن الصلح الودي(الإتفاقي) في الحالات التالية:

---

[1]نادية فضيل،الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،ص70.

[2]راشد راشد،مرجع سابق،ص320

[3]عمرو عيسى الفقي،الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس،مطابع المجموعة المتحدة،1999،ص347

1. يعتبر الصلح الودي عقدا عاديا لا يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالصلح القضائي؛
2. انقضاء الصلح الودي يكون لأي سبب من أسباب البطلان وفقا للقواعد العامة كالغلط و التدليس و الإكراه، أما أسباب البطلان في الصلح القضائي فهي في القواعد الخاصة؛[1]
3. يجب موافقة جميع الدائنين ليتم عقد الصلح الودي، لذلك لا تكون له جدوى إلا إذا ارتضاه الدائنون جميعا، بحيث يكفي أن يرفض دائن واحد لكي يسقط هذا الصلح، في حين أن الصلح القضائي يكون عن طريق التصويت بالأغلبية؛
4. لا تسري آثار الصلح الودي إلا على الدائنين الموافقين عليه صراحة، [2] أما الغائبين فلهم الحق بالمطالبة بديونهم، بيد أن الصلح القضائي يسري على جميع الدائنين.

الفرع الثاني : التمييز بين الصلح القضائي و الصلح الواقي من الإفلاس

لقد عنيت التشريعات الحديثة بتقرير نظام قانوني يتقي به المدين شهر إفلاسه،ألا وهو الصلح الواقي من الإفلاس،الذي يمكن التاجر من إيجاد حل مسبق قبل الحكم بشهر الإفلاس وهذا بالاتفاق مع أغلبية دائنيه وتحت رقابة السلطة القضائية،ويقتصر الصلح الواقي على التاجر حسن النية سيء الحظ.[3]

ولم يأخذ المشرع الفرنسي به رغم الاقتراح بإدخاله إلا أن الحكومة لم توافق على هذا الإدخال.[4]

و الملاحظ في اعتقادنا أن نظامي الصلح القضائي و الصلح الواقي من الإفلاس يلاحظ تشابها كبيرا بينهما،وهذا ليس محض صدفة،إنما نتيجة اقتباس فالصلح الواقي مأخوذ في فكرته و تنظيمه عن الصلح القضائي،حتى أن بعض الفقهاء يقولون أنه ليس إلا اقتطاعا من

[1] سعيد محمد الهياجنة،آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين،الجزء الأول،مؤسسة الإخوة لطباعة،القاهرة،1992،ص31.
[2] مصطفى كمال طه،مرجع سابق،ص459.
[3] مصطفى كمال طه،مرجع نفسه،ص471.
[4] نادية فضيل،مرجع سابق،ص70.

كتاب الإفلاس و يترتب عليه ضرورة الرجوع إلى قواعد الصلح القضائي عند قصور النص أو غموضه في الصلح الواقي ويختلفان في الأمور الآتية:[1]

1.القصد من الصلح الواقي من الإفلاس وقاية المدين من شهر إفلاسه ويتم قبل حكم شهر الإفلاس في حين أن الصلح القضائي هو أحد الحلول التي تنتهي فيها التفليسة و يتم بعد حكم شهر الإفلاس.

2. الصلح الواقي من الإفلاس يكون لحسن النية سيء الحظ،أما الصلح القضائي فلا مجال لحسن النية و سوء الحظ وإنما يكفي انتقاء الإفلاس بالتدليس.[2]

الفرع الثالث : تمييز الصلح القضائي التجاري عن الإبراء المدني

نظمت أحكام الصلح القضائي في قواعد خاصة وردت في القانون التجاري،أما أحكام الإبراء المدني أو الصلح المدني و ردت في القواعد العامة التي ينظمها القانون المدني، ويختلف الصلح القضائي و الصلح المدني في جوانب عدة و هي:

1. يعتبر التنازل عن الديون في الصلح المدني من أعمال التبرع لا محل للرجوع فيه،أما التنازل بموجب عقد صلح يعتبر من أعمال المعاوضة.[3]
2. يترتب على الإبراء المدني براءة ذمة المدين و انقضاء الالتزام نهائيا،أما الإبراء عن جزء من الدين في الصلح القضائي يظل في ذمة المفلس التزاما طبيعيا و لا يستطيع المفلس إعادة رد اعتباره إلا إذا أوفى بهذا الالتزام.
3. يجوز أن يرد الإبراء في الصلح المدني على كل الدين،أما في الصلح القضائي فيرد على جزء من الدين.

---

[1]علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري،الأوراق التجارية و الافلاس،الجزء الأول،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000،ص 399.

[2]سعيد محمد الهياجنة،مرجع سابق،ص .314

[3]سعيد محمد الهياجنة،المرجع نفسه،ص 311.

4.يترتب على إبراء ذمة المدين في الصلح المدني براءة ذمة ضامنيه،أما في الصلح القضائي فالتنازل عن جزء من الدين لا يستفيد منه إلا المفلس،أما المتضامنين و الكفلاء لا تترتب براءة ذمتهم من الجزء المتنازل عنه ويجوز للدائن مطالبة المدين المتضامن بكل الدين.

و مما تقدم نستخلص أن الصلح هو اتفاق مبرم بين طرفي النزاع ينهيان به نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل طرفي النزاع عن جزء من حقهما، و يتشابه الصلح مع عدة أنظمة قانونية مشابهة له كالوساطة و ترك الخصومة، فيختلف عنهم من ناحية إلزامية أو الأثر، و للصلح ثلاثة شروط تتمثل في: وجود نزاع قائم أو محتمل،و وجود نية لحسم هذا النزاع، و أن يتنازل طرفي النزاع عن جزء من حقهما.

و قد ثار جدال حول الطبيعة القانونية للصلح، فمنهم من رأى أن الصلح ذو طبيعة قضائية،و منهم من رأى أن الصلح عقد من نوع خاص، و رأى آخرون أنه ذو طبيعة مختلطة(عقد و حكم) و تأخذ أغلب التشريعات بالرأي الثاني ومنها المشرع الجزائري،و للصلح ثلاث أركان التي تكون في العقود:الرضا،المحل،السبب.

ان أبرز أنواع الصلح هو الصلح القضائي الذي تتبناه أغلب التشريعات العربية و المشرع الجزائري، فهو يختلف عن الأنواع الأخرى كالصلح الإتفاقي، و الصلح الواقي من الإفلاس و الإبراء المدني

الفصل الثاني:

الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري

لقد نظم القانون التجاري الجزائري الصلح القضائي و أعطاه حيزا مهما حيث يتميز بإشراف و رقابة القضاء على الصلح حيث يقوم أطراف الصلح على محاولة عقد اتفاق يتم بموجبه إقرار الصلح و عودة المدين للتصرف في أمواله مقابل منحه أجل لسداد الديون التي عليه،و تشرف عليه هيئات مختصة وفق إجراءات محددة قانونا و هذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

(المبحث الأول) تتناولنا فيه أجهزة الصلح القضائي من أطراف و هيئات مشرفة عليه،و كذا الإجراءات التي تتم في إبرام عقد الصلح، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه التصديق على الصلح من طرف المحكمة،و الآثار المترتبة عليه،و الطرق التي ينقضي بها الصلح.

المبحث الأول : أجهزة الصلح القضائي وإجراءاته

لقد جعل المشرع الجزائري للصلح القضائي في القانون التجاري نظاما مكتملا تقوم عليه للوصول إلى حل مرض يعود به المدين المفلس إلى إدارة أمواله، و يتحصل فيه الدائنون على ديونهم وفق عقد يبرمه الأطراف، و برقابة هيئات قضائية ووفق إجراءات حددها القانون، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

أطراف الصلح (المطلب الأول)،الهيئات المشرفة على الصلح(المطلب الثاني)،إجراءات الصلح (المطلب الثالث)

المطلب الأول : أطراف الصلح

يضم الصلح أطراف مهمة تشكل منظومته و تتكامل مع بعضها البعض نظرا للعلاقة القانونية التي تربطها،و للصلح ثلاث أطراف المدين(الفرع الأول) و الذي يعتبر الطرف الضعيف الذي تكون أمواله محل نزاع أو سيتم تسويتها قضائيا،أما الطرف الثاني فهم الدائنين أو جماعة الدائنين كما تسمى أيضا (الفرع الثاني) وهم عبارة عن دائني المدين يندرجون داخل مجموعة يمثلها وكيل قضائي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها،أما المراقبين (الفرع الثالث) فهم عبارة عن أشخاص من جماعة الدائنين يعينهم القاضي المنتدب وغالبا ما يكون مراقبا واحد أو مراقبين،وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

الفرع الأول : المدين

هو عبارة عن الشخص الطبيعي أو المعنوي التي تكون أمواله خاضعة للإفلاس أو التسوية القضائية نظرا لتراكم ديونه وعدم الوفاء بها رغم بلوغ آجال الوفاء،ويعتبر كالمفلس ولكن غل اليد لا تكون،حيث يساعده الوكيل القضائي الذي تعينه المحكمة في الإفلاس لإدارة

أمواله،[1]لكن مهمة الوكيل في التسوية القضائية هي مساعدة المدين في التصرف في أمواله وتكون هذه المساعدة إجبارية.[2]

و في غالبية الأحيان يكون هذا المدين تاجرا،و باستقرائنا للمادة الأولى من القانون التجاري التي تنص على مايلي"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**" نستنتج أنه هناك نوعان من التجار شخص طبيعي و آخر معنوي يشترط توفر الأهلية التجارية فيهما،و في حالة لجوء الشخص المعنوي للتسوية القضائية فيترتب عليه بقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنون و العكس غير صحيح،و يكون طلب التسوية القضائية عن طريق الممثلين القانونيين للشركة.

الفرع الثاني : جماعة الدائنين

يرتبط دائنو المدين قانونا ضمن تجمع يدعى بالجماعة و يمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها، سواء مدعية أو مدعى عليها[3] و تضم جماعة الدائنين الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وحدهم، إلا أنه يتحتم إجراء تمييز بين الدائنين حسب وضعيتهم التي تتحدد بمراعاة تاريخ الدين و صفة الدائنين.

وقد قرر المشرع اتحاد الدائنين منعا للإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين من جهة، ومنعا للدائنين من التزاحم عند التنفيذ من جهة أخرى، و تكريسا لذلك قرر المشرع مجموعة من الآثار بصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.لكن ثار جدال قانوني هو الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين(أولا) و هل تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا،و كذا حول كيفية و طريقة تكوينها(ثانيا)،و هذا ما سنتطرق إليه على النحو الأتي :

---

[1]راشد راشد،مرجع سابق،ص247

[2]المادة 3/244 من القانون التجاري **{يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله...}**

[3] Rodiere(R) : Droit commercial. Effets de commerce-Contrats coomerciaux-Renfloument et liquidation des entre prise.1975.p258

أولا : الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين :

أثار تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين جدلا فقهيا، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجماعة عبارة شركة وان إجراءات شهر إفلاسها هي نفسها إجراءات شهر الحكم نفسه. انتقد هذا الرأي، كون الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأسمالها في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجمعية الدائنين، لأنهم يبقون مالكون لديونهم كما أنه لا يمكن القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها. وعليه، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها الجماعة ، تنشأ بقوة القانون، انتقد هذا الرأي أيضا بسب اختفاء إرادة مؤسسيها وعدم إتمام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة، حيث يتطلب إنشاء أي جماعة هذه الإجراءات. مما سبق، يمكن القول إن جماعة الدائنين هي تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون فهي بمثابة مؤسسة خاصة بالقانون التجاري ، فمن جهة تكون جماعة الدائنين إجباريا ومن جهة يحكمها تنظيم قانوني فلا يسيرها الدائنون وإنما يسيرها الوكيل المتصرف القضائي أما عن جمعيتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات يخضع لأحكام القانون.[1]

و من جهتنا نرى أن هذا الرأي هو الأنسب لوجود تنظيم قانوني تندرج داخله الجماعة و تسير من طرف شخص مؤهل و معين من طرف الجهة المختصة.

ثانيا : تكوين جماعة الدائنين

تضم جماعة الدائنين بمعناها الواسع جميع دائني المفلس، غير أنه هناك من الدائنين من لا ينضم أو لا تقبل عضويته في جماعة الدائنين. فهي لا تضم إلا الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.

[1]راشد راشد،مرجع سابق،ص ص 258-259

كما أنها لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنون أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلا أن الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز يمكن قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كامل ديونهم. كما تضم جماعة الدائنين، الدائنون أصحاب الامتياز العام. [1]
وقد منعت المادة 245 من القانون تجاري[2] على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام اتخاذ إجراءات فردية تتعلق بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات، ما لم تكون صادرة من دائنين أصحاب امتياز خاص أو دائنين مرتهنين رهنا حيازيا أو رهنا رسميا، ويرجع تشبيه المشرع الجزائري الدائنون أصحاب الامتياز العام بالدائنين العاديين إلى وحدة مصالحهم بشكل يسمح لهم بانضمامهم إلى جماعة واحدة، لأن امتياز أصحاب حقوق الامتياز العام يرد على جميع أموال المدين وهم بذلك يتمتعون بحق الأولوية والأفضلية. أما الدائنون ذوي الرهون الصحيحة، فلا يقيدون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة والتذكير، والسبب في ذلك أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الامتياز الخاص من حيث اختصاص كل منهما بمال معين من أموال المدين.
ويجوز لهم رفع الدعاوي على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على الأعيان التي تضمن حقوقهم، كما يجوز لهم الاشتراك في التفليسة للاحتفاظ بحقوقهم في حالة عدم كفاية الأعيان المحملة بالرهن أو الامتياز للوفاء، وذلك بصفتهم دائنين عاديين في الباقي من حقوقهم، و يخضعون للأحكام التي يخضع لها الدائنون في الجماعة.

الفرع الثالث : المراقبين

لقد حدد المشرع الجزائري طريقة تعيين المراقبين،عزلهم و ما يشترط فيهم وهذا في المادة 240 و التي حددت الفقرة الأولى منها طريقة تعيين المراقبين التي تتم من طرف

---

[1] 44 : 20 http : //www.vitaminedz.com/Article/Articles_379_2634036_0_1.html

[2] المادة 245 من القانون تجاري **{يترتب على الحكم بشهر الإفلاس و التسوية لقضائية وقف كل دعاوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين،وبناءا على هذا التوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ،سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال.....}**

القاضي المنتدب الذي يعين مراقب أو اثنين من طرف الدائنين و في أي وقت،أما الفقرة الثانية فبينت طريقة العزل و التي تكون بناءا على أمر من طرف القاضي المنتدب بعد أخذ رأي أغلبية الدائنين ،كما يشترط في المراقب أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أن لا تكون له صلة قرابة أو نسب مع المدين إلى غاية الدرجة الرابعة.[1] ويكون عمله مجانيا أي دون أن يتقاضى أجرا.

و مهام المراقب تتمثل في :

التحقق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه و مراقبة أعمال وكيل المتصرف القضائي وكذا التحقق من سير إجراءات التفليسة ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه مع ابداء الرأي والمشورة للوكيل المتصرف القضائي في كل الدعاوي.

المطلب الثاني : الهيئات المشرفة

هي عبارة عن الأشخاص و الهياكل المخول لها قانونا الإشراف و متابعة إجراءات الصلح و التواصل مع الأطراف و تتمثل في ثلاثة عناصر وهي :

الوكيل المتصرف القضائي (الفرع الأول) أو وكيل التفليسة سابقا وتوكل لهم مهمة مساعدة المدين إجباريا و يكون محافظ حسابات،خبير محاسب أو خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية على عكس السابق حيث كانت توكل هذه المهمة إلى أحد كتاب الضبط في المحكمة أما الهيئة الثانية فهي القاضي المنتدب(الفرع الثاني) أو قاضي التفليسة ويعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة وله عدة مهام كتعيين المراقبين، أما الهيئة الثالثة فهي المحكمة المختصة(الفرع الثالث) و التي يكون لها اختصاص إقليمي وهي مكان إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية أي محكمة مقر أو موطن المدين وآخر نوعي يؤول اختصاصها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم. وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية :

[1] المادة 240 من القانون التجاري **{للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين.و لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي كمراقب، أي قريب أو نسيب المدين لغاية الدرجة الرابعة}**

الفرع الأول : الوكيل المتصرف القضائي

وهو الشخص الذي يعهد له مساعدة المدين إجباريا في إدارة أمواله و التصرف فيها، بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، و عن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة،و سنتطرق في هذا الفرع على طريقة تعيينه (أولا) و المهام التي يكلف بها (ثانيا) وهي :

أولا : تعيينه :

استبدل المشرع تسمية وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب الأمر 23/96 [1] ألغى المادة 238 تجاري و التي كانت توكل هذه المهمة لأحد كتاب ضبط المحكمة.

و يكون الوكيل المتصرف القضائي أحد الثلاث :

- محافظ الحسابات.

- خبير محاسب.

- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية. ويجب أن يكون لهؤلاء تجربة خمس (05) سنوات على الأقل طبقا للمادة 06 من الأمر السابق.

و بالرجوع للمادة 08[2]من نفس الأمر فإنه للمحاكم و بصفة استثنائية و بأمر مسبب تعيين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بتأهيل خاص شريطة ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي أصليا.

---

[1] الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2] المادة 08 من القانون 22/96 **{يمكن للمحاكم، بصفة استثنائية، و بأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، و لو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.....}**

وبما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية وإنما يساعده ومن ثم فلا يمكنه أن يتصرف باسمه باعتباره ممثلا له كما أن المدين لا يمكنه التصرف دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي.

ثانيا : مهامه.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهام تتوزع عبر كامل المراحل، كقيامه بتحصيل الديون، بيع العقارات و المنقولات، رفع الدعاوى و القيام بالتصالح و التحكيم، و المساعدة على استمرار المحل التجاري.

ولكن سنركز على مهامه في التسوية القضائية لأنها محل دراستنا : [1] حيث يقوم بمساعدة المدين بكافة الإجراءات التحفظية، وإذا رفض المدين القيام بهذه التدابير فللمتصرف القضائي الحق في مباشرتها لوحده بعد إذن من القاضي المنتدب كما يقوم بيانا (تقرير) للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذه الوضعية ، كما يقوم بتحصيل السندات والديون بمجرد حلول أجلها وذلك بمعونة المدين، فإن لم يقم بذلك جاز للوكيل المتصرف القضائي تحصيلها بمفرده بعد إذن من القاضي المنتدب.

كما يمكن للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية إلا انه إذا رفض رفع الدعوى فان الوكيل المتصرف القضائي يمكنه رفعها بشرط أن يدخل المدين فيها ، و يجوز له أيضا استغلال المحل التجاري ولا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك.

ما يحظر على الوكيل المتصرف القضائي القيام به :

لقد حددت المادة 30 الأمر رقم 22/96 الأعمال التي يحظر على الوكيل المتصرف القضائي القيام بها :

[1] نادية فضيل، مرجع سابق،ص ص 30-31

1- كعدم استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.
2- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.
3- العمل على توقيع سندات أو اعترافات المدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

كما تترتب على الوكيل المتصرف القضائي مسؤولية إذا اخل وكيل المتصرف القضائي بالأحكام القانونية أو التنظيمية المنظمة لمهامه يتعرض لجزاءات تأديبية هي : [1]
- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة.

- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين. ويمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص. ولها الحق في إيقاف أي وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه إذا كان محل متابعة جزائية أو تأديبية،وتستطيع إصدار التوقيف المؤقت حتى قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية في حالة الاستعجال إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شأنه إلحاق ضرر جسيم بأموال المكلف بتسييرها،غير أن هذا التوقيف المؤقت يمكن إنهاؤه إذا طلب ذلك ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي نفسه، وينتهي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية.

وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور 05 سنوات.

ويحظر على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب القيام بأي إجراء يتعلق بممارسة مهامه كما يمكن للمحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود رغم حالات الحظر المذكورة أعلاه وهذا بناء على طلب كل ذي مصلحة أو بطلب من النيابة العامة.

[1] نادية فضيل،مرجع نفسه، ص ص 32-33

الفرع الثاني : القاضي المنتدب

إن القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة،و هو من الأشخاص التي تراقب و تشرف على عملية الصلح،سنقدم في هذا الفرع الطريقة التي يعين بها (أولا) و المهام التي توكل إليه(ثانيا) من سلطة إصدار للقرارات و الأوامر و سيتم هذا على النحو الآتي :

أولا : تعيين القاضي المنتدب :

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة[1]، ويختلف التشريع الفرنسي عن نظيره الجزائري حيث أن حكم الإفلاس هو الذي يعين القاضي المنتدب، وللمحكمة استبداله في أي وقت وقراراتها في هذا الشأن لا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

ثانيا : مهام القاضي المنتدب : [2]

يقوم القاضي المنتدب بملاحظة و مراقبة أعمال وإدارة التفليسة ويظهر ذلك من خلال :
إعطاء القاضي المنتدب للوكيل المتصرف القضائي الإذن الذي يطلبه في المواضع التي يتطلبها القانون، مثل الإذن بإجراء التحكيم أو الصلح في كافة نزاعات جماعة الدائنين، تقرير إعانة للمدين و أسرته و الفصل في كل المطالب التي تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي و يقوم بتعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين و عزلهما بناءا على رأي أغلبية الدائنين لمساعدته في مراقبة الوكيل المتصرف القضائي،كما يستطيع إحالته للتقرير المقدم له من الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بملاحظاته،ويقدم تقرير شاملا للمحكمة بخصوص النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويستطيع ترأس جمعية الدائنين،كما له سلطة البحث، حيث يقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية وله سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية

---

[1] عباس حليمي،الإفلاس والتسوية القضائية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1987،ص 48
[2] راشد راشد،مرجع سابق،ص255

القضـــائية أو مندوبيـــه و دائنيـــه أو أرملـــة المـــدين وورثتـــه فـــي حالـــة وفـــاة المـــدين. أما عن قرارات و أوامر القاضي المنتدب :

للقاضي المنتدب صلاحية إصدار قرارات وأوامر في الحالات التي حددها القانون، كما في حالة تقريره لإعانة للمدين و أسرته، و بيع البضائع و عند إعطاء الإذن للاستمرار في استغلال المحل التجاري في التسوية القضائية و عند الإعفاء من وضع الأختام و كذا للفصـــل فـــي المطالبـــات ضـــد أعمـــال الوكيـــل المتصـــرف القضـــائي . و يودع القاضي المنتدب أوامره حالا بكتابة ضبط المحكمة ليعارض فيها خلال 10 أيام من الإيداع أو من التبليغ بالنسبة للأشخاص الذين يعينهم القاضي المنتدب من أجل التبليغ. ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، حيث يمكنهم رفع معارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ ذلك الإخبار. [1]

و ترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة و تفصل المحكمة فيها في أول جلسة لها. كما تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلا ل عشرة أيام اعتبارا من يوم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة.[2]

الفرع الثالث : المحكمة المختصة

المحكمة المختصة بالتسوية القضائية و الصلح سنتناولها بعرض الاختصاص النوعي(أولا) فالاختصاص المحلي(ثانيا) :

أولا : الاختصاص النوعي :

إن الاختصاص النوعي بإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، وبالرجوع للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس

[1] نادية فضيل،مرجع سابق،ص35
[2] عباس حليمي،مرجع سابق،ص46

يـؤول الاختصـاص بنظرهـا إلـى الأقطـاب المتخصصـة المنعقـدة فـي بعـض المحـاكم [1].

ثانيا : الاختصاص المحلي :

تختص محليا محكمة المكان الذي يقع فيه إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، أي المحكمـة التـي يقـع فـي دائرتهـا مـوطن المـدين، ولا يجـوز الاتفـاق علـى خـلاف ذلـك. ويقصد بالموطن التجاري، المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للتـــاجر ، والمركـــز الرئيســـي للنشـــاط إذا كـــان المـــدين غيـــر تـــاجر. أمـا بالنسـبة للشـخص المعنـوي فيـؤول الاختصـاص المحلـي للمحكـم التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[2] .

المطلب الثالث : إجراءات الصلح القضائي

للوصول إلى صيغة نهائية للصلح ترضي جميع الأطراف،و برقابة و إشراف من الهيئات صاحبة الاختصاص و جب المرور بعدة مراحل للوصول إلى الصلح،حيث يتم دعوة جماعة الـدائنين المقبولـة ديـونهم (الفـرع الأول) يـتم فـي هـذا الاجتمـاع التطـرق إلـى الشـروط و المقترحات التي يقدمها المدين المفلس،فتنظر فيها الجماعة ثم تذهب إلى التصويت على الصلح(الفرع الثاني) الذي يتم بموافقة الأغلبية المزدوجة،و إذا وصل المجتمعون إلى الاتفاق فيصبح ساري على الجميع حتى الدائنين الغير موافقين،و يتضمن الصلح آجال للوفاء بالدين أو تنـازل عن بعض الديون أو كلاهمـا (الفرع الثالـث) ،وسنتطرق إلـى هذا كلـه فـي الفروع التالية :

الفرع الأول : اجتماع الدائنين

وهي دعوة أو استدعاء للدائنين متى قام المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين بالتسوية القضائية،يقوم القاضي المنتدب بتوجيه الدعوة للدائنين المقبولة ديونهم الى اجتمـاع فـي مداولـة لعمـل الصلح،وتنشـر هـذه الـدعوة فـي الصـحف المختصـة بالإعلانـات

[1] وهاب حمزة،نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،دار الخلدونية الجزائر 2011،ص 104.
[2] وهاب حمزة،مرجع نفسه،ص105

القانونية أو مرسلة إلى كل دائن على حد من طرف الوكيل القضائي،و تتضمن الغاية و السبب من عقد هذا الاجتماع طبقا للمادة 317 من القانون التجاري[1]،ويكون استدعاء الدائنين في ميعاد ثلاث أيام لإقفال كشف الديون أو خلال ثلاثة الأيام التالية لقرار المحكمة بالقبول المؤقت و هذا ما أقرته المادة 314.[2]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع المصري قد حدد مددا زمنية قصيرة لأن المعاملات التجارية ترتكز على مبدآن مهمان هما السرعة و الائتمان في المعاملات التجارية أي المدد الزمنية البيرة قد تسبب ضررا للتجار ومعاملاتهم.

الفرع الثاني : التصويت على الصلح

يحصل التصويت من خلال انعقاد جمعية المتصالحين،و يثبت حق التصويت على الصلح للدائنين أعضاء الجماعة و الذين قبلت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة،و يحرم من التصويت كل من :

1. زوج المدين و أقرباءه و أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص الذين أحرزوا ديون بطريقة حوالة الحق أو المزايدة خلال السنة التي سبقت طلب الصلح أو وقعت الحوالة بعد دعوة الدائنين.

الدائنين أصحاب التأمينات العينية ما لم يتنازلوا عنها،أي أنه بمجرد المشاركة في التصويت يسقط التأمين العيني أو الخاص.[3]

يتم التصويت على الصلح داخل جمعية الصلح(أولا) و بتوافر الأغلبية المزدوجة(ثانيا) و هذا ما سنفصله فيمايلي :

---

[1]المادة 317 من القانون التجاري**{متى قبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك باخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة}**

[2]المادة 314**{في مدى ثلاثة أيام التالية لاقفال كشف الديون أو ان كان ثمة نزاع في مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة .....}**

[3]راجع هاني دويدار ،النظام القانوني للتجارة،الطبعة الأولى 1997،ص851

أولا : انعقاد جمعية الصلح :

بعد قبول ديون الدائنين بصفة دائمة أو جزئية و رفض الدائنين صحاب التأمينات العينية و الخاصة،تتم المداولة في أمر الصلح عن طريق جمعية الصلح،و تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل القضائي و المفلس و الدائنون الذين يجوز إنابتهم بوكلاء عنهم بمقتضى وكالة خاصة ،و تتم في الزمان و المكان الذي حددهما القاضي المنتدب وهذا طبقا للمادة 315 الفقرة الأولى.[1]

أما المدين(المفلس) فيجب حضوره شخصيا و لا يجوز أن ينوبه أحد للحضور إلا لأسباب و أعذار يقبلها القاضي المنتدب، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

و الملاحظ أن المشرع قد شدد على مسألة حور المشرع شخصيا لا لسبب إلا لدرايته التامة بالمقترحات التي يستطيع تقديمها و علمه التام بحالته و سبل الوصول إلى حل مرض مع جماعة الدائنين.و بعد التحقق من صفات الحاضرين و سلامة التوكيلات بالنسبة للموكلين،يفتتح القاضي المنتدب الجلسة،ويقدم الوكيل القضائي للحاضرين تقريرا مفصلا و شاملا عن حالة التفليسة و ما تم بشأنها من إجراءات و مقترحات المفلس في الصلح و رأيه هو أيضا،طبقا لأحكام المادة 1/316.[2]

و يقوم الوكيل القضائي بتلاوة التقرير في جمعية الصلح و يسلم موقعا منه الى القاضي المنتدب[3]،ثم يعطي القاضي المنتدب حق الكلام للمدين لسماع أقواله و الشروط التي يقترحها للصلح.

ومن خلال التقرير الذي عرضه الوكيل القضائي يستطيع الدائنون دراسة اقتراحات المدين للوصول الى التصويت،ولكن عدم مراعاة هذه القواعد و الإجراءات لا يعتبر مبطلا للمداولات[4].و في حالة وجود إبهام أو لبس في مسألة ما خلال المناقشات يستطيع الوكيل

---

[1]المادة 1/315 من القانون التجاري{**تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان و اليوم و الساعة المحددين من طرفه،ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا،إما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا معفين من هذا قانونا}**

[2]المادة 1/316{**يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة و الاجراءات التي نفذت و الأعمال التي تمت،كما يسمع فيها المدين}**

[3]عزت عبد لقادر،الإفلاس و الصلح الواقي من التفليس،النسر الذهبي للطباعة،2000،ص154

[4]راشد راشد،مرجع سابق،ص323

تقديم الإيضاحات اللازمة من تلقاء نفسه،كما أن للدائنين الحق في إبداء رأيهم ومناقشة الشروط المعروضة عليهم و يقوم القاضي المنتدب بتدوين المناقشات و يعيد عرض الشروط بعد التعديلات التي أدخلت عليها[1] ،وإذا رأى القاضي المنتدب أن العناصر الضرورية لاتخاذ القرار قد اكتملت تختم المناقشات بالتصويت،أما إذا رأى غير ذلك يمكنه أن يؤجل اجتماع الجمعية إلى تاريخ لاحق حفاظا على مصلحة الجميع.

ثانيا : موافقة الأغلبية المزدوجة :

بعد حضور جميع الدائنين و المدين و عرض التقرير من طرف الوكيل القضائي ومناقشة الاقتراحات التي قدمها المدين، اشترط القانون وجود الأغلبية المزدوجة و هذا ما نصت عليه المادة 1/318 من القانون التجاري[2]،و يقصد بالأغلبية المزدوجة أغلبية الأصوات و أغلبية ثلثي الديون.و سنقوم بشرحهما على التوالي :

أ)أغلبية عدد الدائنين :

أي أغلبية الأصوات الموافقة على الصلح و هي النصف زائد واحد(1+2/1)من عدد الدائنين الإجمالي أي الحاضرين و الغائبين،و للدائن صوت واحد مهما كان مبلغ دينه و مهما تعددت ديونه،و إذا ناب شخص واحد عن عدة دائنين في التصويت كان له عدد الأصوات بعدد الدائنين الذين يمثلهم [3]،فالمعيار إذا ليس بعدد الدائنين الحاضرين في الاجتماع أو الممثلين فيه،و إنما العبرة بمجموع عدد الدائنين الذين لهم حق التصويت في الصلح،و إذا تخلف الدائن على الاجتماع أو امتنع عن التصويت يعتبر في هذه الحالة رافضا للصلح[4]،أي أن الغياب الغير عن جمعية الصلح و عدم توكيل أحدهم أو الحضور دون التصويت يعتبر ضمنيا رفضا لمقترحات المدين و للصلح إجمالا.

و في حالة وفاة أحد الدائنين و له أكثر من وارث، ووقع الدين من نصيب أحدهم كان لهذا الوارث صوت واحد في الصلح، أما إذا اقتسم الورثة الدين حيث نال كل واحد منهم جزء

---

[1] عباس حليمي،مرجع سابق،ص53

[2] المادة 1/318 من القانون التجاري{**لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا،على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون....**}

[3] أحمد محرز،نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المطبعة الفنية القاهرة،ص146

[4] أحمد محمود خليل،الإفلاس التجاري و الإعسار المدني،منشأة لمعارف الإسكندرية،1994،ص 233

أصبح لكل وارث منهم صوت في الصلح، و إذا كان الدائنون متضامنون في دين واحد فلا يكون لهم إلا صوت واحد على الرغم من تعدد الدائنين فيبقى الدين واحدا.

ب)الأغلبية القيمية (أغلبية قيمة الديون) :

لا يكفي لانعقاد الصلح القضائي أغلبية أصوات الدائنين بل يجب الحصول على الأغلبية القيمية،و المتمثلة في الحصول على ثلثي مجموع الديون المقبولة نهائيا و وقتيا[1] .

والملاحظ لنا من اختيار المشرع الجزائري لنسبة ثلثي الديون هو تأمين نجاح الصلح لا حماية الدائنين.

و كمثال عن الأغلبية المزدوجة إذا كان مجموع الدائنين مثلا (40) أربعون دائنا،و بلغ مجموع ديونهم التي تحققت و تأيدت و قبلت مؤقتا ثمانون ألف دينار جزائري (80 ألف دج)،فيجب لكي يتم الصلح أن يوافق عليه واحد و عشرون دائنا على الأقل و يكون مجموع ديون هؤلاء يساوي على الأقل 50 ألف دينار جزائري لكي تتحقق الأغلبية القيمية و العددية.

و الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري توافر الأغلبيتين لا أغلبية واحدة،و هذا لمنع تعسف الدائنين فيما بينهم،سواء من حيث العدد أو حجم الديون فلا يتحكم أصحاب الديون الصغيرة بالدائن الكبير و لا الدائن الكبير بأصحاب الديون الصغيرة وهذا لكي لا يتم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يسود نظام الإفلاس.

و في حالة توفر أغلبية واحدة (عددية أو مالية) فقد رأى المشرع في ذلك وجود أمل في انعقاد الصلح فحرص على انتهازها و أوجب عندئذ تأجيل المداولة لمدة 8 أيام لإعطاء المهل للمدين و الفرصة للدائنين حتى يعيدوا للنظر من جديد في قضيتهم[2] ،فتنعقد الجمعية من جديد و يلغى التصويت السابق،حيث يستطيع الدائنون أن يصوتوا على عكس ما صوتوا

[1]راشد راشد،مرجع سابق،ص324
[2]أحمد محرز،مرجع سابق،ص151

بـه سـابقا،كما يمكن للمدين أن يقدم اقتراحـات جديـدة و بِدي هذا الاجتمـاع إلـى نتيجتين،إمـا توفر الأغلبيتين فيقع الصلح أو لا تتوفر إحداهما فيفشل الصلح.[1]

أما إذا لم تتوفر كلتا الأغلبيتين العددية بعدم موافقة أكثر من نصف الدائنين،و القيمية بعدم بلـوغ ديـون المـوافقين علـى الصـلح ثلثـي الـديون الإجماليـة اعتبـر الصـلح مرفوضـا و أصـبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد.[2]

الفرع الثالث : مضمون الصلح القضائي

الصلح عقد بين المفلس و جماعة الدائنين يخضـع لمبدأ الحريـة التعاقديـة أي أنـه يتضـمن مـا شاءوا من شروط لكن يجب أن يقتصر على التعديل في مواعيد و آجال الوفاء بالديون،و لا يمس بطبيعة الديون و خصائصـها أو أن يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين الذين تكون رغبـة أغلبيـتهم مسـاعدة المفلـس علـى اسـتعادة مركـزه المالي،لتنفيـذ شـروط الصـلح الـذي يقتصـر مضمونه على منح تأجيل للوفاء بالدين (أولا)،التنازل عن نسبة من الديون(ثانيا) أو اشتراط الوفاء عند اليسر (ثالثا) و سنتطرق إليه على النحو الآتي :

أولا : الصلح مع تأجيل الوفاء بالدين

تناولتـه المـادة 333 مـن القـانون التجـاري[3]، ويتضـمن مـنح المفلـس أو المـدين آجـالا للوفـاء بدينه،وتدفع على شكل أقساط متتابعة حسب الاتفاق بين الدائنين و المدين مراعاة للمصلحة المتبادلة،ويمكن أن يكون هذا الأجل هو الميزة الوحيدة التي يتضمنها الصلح خاصة إذا رأى الـدائنون أن هـذا الحـل يسـهل علـى المـدين وفـاءه بدينـه خاصـة إذا كانـت الظـروف تـوحي بـذلك،وعلى هذا الأسـاس لا يجـوز لأي مـن الـدائنين التمسـك بالمقاصـة فـي مواجهـة المـدين المفلـس قبـل حلـول أجـل الـدين،لأن الأجـل الممنـوح فـي عقـد الصـلح يعتبـر مـن أعمـال المعاوضة قدمه الدائنون مقابل استطاعتهم الحصول على ديونهم عند بلوغ الأجل.[4]

---

[1] عباس حليمي،مرجع سابق،ص54.

[2] مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص 444

[3] المادة 333 من القانون التجاري**{يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون}**

[4] أحمد محرز،مرجع سابق،ص 159

ثانيا : الصلح مع تخفيض الديون

قد يفضل الدائنون تخفيض قيمة ديونهم عن طريق التنازل عن نسبة معينة من الديون بدلا من منح آجال للوفاء بالدين هذا ما تضمنته المادة 334 من القانون التجاري، أما النسبة الباقية من الديون فتبقى على عاتق المدين و لذا فإن التنازل عن جزء من الديون في عقد الصلح لا يعتبر كالهبة أو التبرع لأن عقد الصلح من عقود المعاوضة،لأن الدائن هدفه ليس التنازل عن نسبة من ديونه بل تأكيد الحصول على جزء من الدين، و لم يحدد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نسبة الديون المخفضة و المتنازل عنها بل ترك الحرية المطلقة للدائنين نظرا لدرايتهم بالحالة المادية للمدين،أي أن للمتعاقدين مطلق الحرية في تحديد النصيب الذي يأخذه الدائنون لذا فإن الاتفاق بينهما يراعي الحالة المادية للمدين ويساير الواقع ويتم تقدير النسب بقدر الديون[1].

ثالثا : الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 334 من القانون التجاري،أي أن الدائنون يقبلون الصلح إلى غاية خروج المدين من حالته المادية الصعبة و تتيسر حالته لكي يقوم الوفاء و الإلتزام بالديون التي على عاتقه،لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد ضوابط اليسر التي يمكن للمدين الوفاء ويحق للدائنين الرجوع عليه،في حين أن التشريعات العربية الأخرى كالمصري و اللبناني و العراقي قاما بتحديد مدة الخمس سنوات لتنفيذ العهد و الوفاء بالتزام إتجاه الدائنين،و اشترط لمشرعان اللبناني و المصري اعتبار المدين في حالة يسر إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بمعدل 25%[2]،في حين أن المشرع العراقي اعتبر المدين في حالة يسر إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ال10 %على الأقل[3].

[1]أحمد محمود خليل،مرجع سابق،ص239

[2]مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس،الدار الجامعية، بيروت ،ص 546.

[3]عزت عبد القادر،مرجع سابق،ص137

المبحث الثاني : التصديق على الصلح وآثاره وكيفية انقضاءه

بعد اتفاق أطراف الصلح على الصيغة النهائية للصلح بما يتضمنه من آجال للوفاء بالدين او تنازلات،وبعد التصويت على الصلح و توفر الأغلبيتين القيمية و العددية،يشترط توفر تصديق المحكمة على الصلح ليصبح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه ،لكي يستطيع المدين العودة إلى ممارسة تجارته.

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي :

التصديق على الصلح(المطلب الأول)،الآثار المترتبة على الصلح(المطلب الثاني)،و إنقضاء عقد الصلح (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التصديق على الصلح

إذا توفرت الأغلبيتان اللازمتان لانعقاد الصلح يعرض على المحكمة للتصديق عليه لأن لها دور المشرف و المراقب لهذه العملي،وكذلك لأن عقد الصلح لا ينتج أثره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي قامت بشهر الإفلاس و الفائدة من هذا الإجراء هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانونا لعقد الصلح وحماية مصالح الأقلية من الدائنين التي عارضت الصلح أو التي غابت عن الجمعية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بالتصديق(الفرع الأول) و الاعتراض على الصلح(الفرع الثاني) وكذا سلطة المحكمة على عقد الصلح(الفرع الثالث) وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بالتصديق

و تتمثل في طلب التصديق على الصلح الذي يقدمه أصحاب المصلحة كالمفلس(المدين) او أحد الدائنين على إنفراد أو الوكيل القضائي،و يرفع طلب التصديق بعريضة للمحكمة التي شهرت الإفلاس لأنها هي المختصة بكل ما ينشأ على التفليسة[1].

و لورثة المدين الحق في تقديم طلب التصديق على الصلح إذا توفي المدين.

الفرع الثاني : الاعتراض على الصلح

يجوز لكل دائن شارك في جمعية الصلح أن يعارض هذا الصلح عن طريق تبليغ القاضي المنتدب كتابة بما لديه من اعتراضات و يجب أن تكون هذه الاعتراضات مسببة وذلك خلال الثمانية أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح و يذكر في العريضة التي يقدمها الأدلة التي يستند عليها و إلا كانت معارضته باطلة و هذا طبقا للمادة 323 من القانون التجاري[2]، و يجوز لكل دائن أن يعارض في الصلح و لو كان قد سبق له الموافقة على الصلح في اجتماع الدائنين فقد تظهر له عيوب الصلح بعد الموافقة عليه أو مراجعة نفسه.

أما المدين المفلس فلا يجوز له المعارضة على الصلح فمن غير المعقول أن يناقض العرض المتضمن شروطا و اقتراحات قام هو بوضعها، أما الوكيل القضائي فله الحق في الاعتراض لأنه يمثل جماعة الدائنين.[3]

وتقوم المحكمة بالفصل في الاعتراض المقدم لديها غما بالقبول أو الرفض،فإذا قبلت المعارضة أي أنها رفت الصلح بالنسبة لجميع أطرافه،لأن الصلح غير قابل للتجزئة.

---

[1]مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص 446

[2]المادة 1/323 من القانون التجاري**{يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه،أن يعارضوا فيه.وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية الأيام التالية للصلح و إلا كانت باطلة.....}**

[3]أحمد محرز،مرجع سابق،ص152

الفرع الثالث : سلطة المحكمة في التصديق على الصلح

تنظر المحكمة في التصديق عل الصلح بناءا على التعجيل الذي يقوم به أحد الأطراف سواءا أحد الدائنين او المدين المفلس ويتم الفصل فيها بعد فوات أجل الثمانية أيام وإذا حصلت معارضة خلال هذه المدة تحكم فيها المحكمة فيها و في موضع التصديق على الصلح بحكم واحد طبقا للمادة 325 من القانون التجاري.[1]

ومنه تبدأ المحكمة بسماع تقرير القاضي المنتدب عن الحالة المعروضة أمامهم،ثم تفصل فيها بقبول الصلح أو رفضه،وهذا حسب أحكام المادة 326 من القانون التجاري الجزائري[2]،و للمحكمة كامل السلطة التقديرية في الحكم بالصلح،لكن لا يجوز لها تعديل الشروط التي تم التوقيع عليها و اقتراح شروط جديدة لأن الصلح عقد بين المدين و جماعة الدائنين فمن غير المستساغ أن تحل إرادة المحكمة محل إرادة أحد المتعاقدين أو كلاهما،و تفرض عليهم شروطا جديدة.

ولقد قيد المشرع الجزائري حرية المحكمة في قبول أو رفض التصديق الصلح إذا توفرت بعض الأسباب للرفض وهذا حسب المادة 327من القانون التجاري وهي :

1. عدم توفر الشروط القانونية اللازمة للصلح أو عدم اتخاذ الإجراءات التي حددها القانون كعدم توفر الاغلبيتين القيمية و العددية.
2. قيام أسباب ترجع للمصلحة العامة كأن يكون المفلس غير جديرا بالصلح أو سبق شهر إفلاسه.
3. أسباب ترجع لمصلحة الدائنين هذا إذا اتضح للمحكمة إخلالا واضحا بالمساواة بينهم أو قلة ضمانات الوفاء بالدين.

---

[1] المادة 325من القانون التجاري**{يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة،و تكون متابعة التصديق بناءا على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل و لا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة،تبت المحكمة فيها و في موضوع التصديق بحكم واحد}**

[2] المادة 326من القانون التجاري**{يرفع القاضي المنتدب و في جميع الأحوال و قبل البت في موضوع التصديق للمحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية و قبول الصلح}**

المطلب الثاني : آثار الصلح القضائي

بمجرد التصديق على الصلح القضائي ينتهي الإفلاس و يكتسب حكم التصديق قوة الشيء المقضي فيه،و يترتب عنه إنتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل و تطبيق الشروط التي يتضمنها عقد الصلح القضائي.

و عليه تترتب آثار بعد التصديق على الصلح ،آثار على المدين (الفرع الأول) فينتهي غل اليد عليه و يعود للتصرف في أمواله و إدارتها،و آثار على الدائنين (الفرع الثاني) فتتحل جماعة الدائنين و يستطيع أي دائن منهم أن يباشر دعاوى فردية للمطالبة بحقه،و آثار على مسيري التفليسة(الفرع الثالث) فتنتهي مهام الوكيل المتصرف القضائي نتيجة لانحلال جماعة الدائنين،وكذا مهمة القاضي المنتدب بعد صدور الحكم بالتصديق،وهذا ما سندرسه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين

بمجرد التصديق على الصلح القضائي و يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه ينتهي غل اليد[1]،و يستطيع المدين المفلس إدارة أمواله و التصرف فيها بنفسه ويكون أثر بالنسبة للمستقبل و لا يعود على الماضي،أي أن التصرفات و الأعمال التي قام بها الوكيل المتصرف القضائي في حدود وظيفته تكون ملزمة للمدين المتصالح[2]،كما يستطيع المدين المفلس متابعة الدعاوي التي باشرها الوكيل القضائي انطلاقا من المرحلة التي وصلت إليها،و أن يستأنف في الأحكام الصادرة ضده وهذا طبقا للمدد و الآجال القانونية المحددة وفقا لقانون الإجراءات المدنية ويجب أن تسلم أمواله و دفاتره التجارية و أوراقه بموجب إيصال [3].

---

[1]راشد راشد،مرجع سابق،ص334

[2]مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص540

[3]علي البارودي محمد فريد العويني،الأوراق التجارية و الإفلاس،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000،ص393

و ما يمكن استخلاصه أن حرية المفلس في استعادة نشاطه التجاري وحق التصرف في أمواله ليست حرية مطلقة،بل مقيدة بأحكام قانونية،لأنه يخضع للرقابة من أجل ضمان الوفاء للديون التي عليه لأصحابها حتى لا يتحايل و يهرب أمواله ما يلحق أضرارا بهم.

أما عن حياته الخاصة فإذا كان التاجر المفلس قد فقد حقوقه المدنية و السياسية نتيجة حكم صادر في حقه فلا يستطيع أن يستردها بموجب عقد الصلح الذي أبرمه مع دائنيه،بل عليه إتباع إجراءات قانونية أخرى تتمثل في رد الاعتبار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/358 من القانون التجاري[1]،وليسترد المفلس اعتباره عليه أن يفي بالمبالغ التي عليه من أصل الدين [2].

ويشترط في رد الاعتبار موافقة الدائنين له على ذلك و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 359 من القانون التجاري التي نصت على مايلي : **{من أثبت إبراء الدائنين من كامل الديون و موافقتهم الجماعية على رد إعتباره}**

و يحق لأي دائن لم يستوفي حقوقه كاملة ظن يعارض في رد الاعتبار خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان كما يجوز رد الاعتبار بعد الوفاة للمدين المقبول في التسوية القضائية خلال سنة.

الفرع الثاني : آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

إن التصديق على الصلح يجعله ذو حجية على جميع الدائنين سواءا كانت ديونهم محققة أو غير محققة،كما تسري شروط الصلح أيضا على جماعة الدائنين حتى و لو لم يشاركوا في الصلح أو لم يوافق البعض منهم عليه.

[1]المادة 1/358 من القانون التجاري**{يرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل تسوية قضائية....}**

[2]سعيد محمد الهياجنة،مرجع سابق،337

و ينتج عنه عدة آثار بالنسبة للدائنين فيسري عقد الصلح على جميع الدائنين ا حتى الذين لم يشاركوا فيه أو لم يوافقوا عليه باستثناء الدائنين الداخلين في الجماعة الذين نشأت ديونهم بعد شهر الإفلاس.

كما يسري عقد الصلح بعد التصديق عليه على جميع الدائنين الذين تحققت ديونهم أم لم تتحقق و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 330 من القانون التجاري.[1]

أما الدائنون الذين لا يسري عليهم عقد الصلح و لا يحق لهم بالاحتجاج و الرفض الدانون أصحاب الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم أو الدائنين الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية أو الإفلاس هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 330 من القانون التجاري.

والملاحظ أن المشرع فصل و ميز بين الدائنين المنتمين للجماعة و الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس، و غيرهم من الدائنين و هم :

1. الذين نشأت ديونهم أثناء مدة التفليسة أي في الفترة بين شهر الإفلاس و التصديق على الصلح و الذين تعاقدوا مع وكيل التفليسة[2]،هذا استقرار للمعاملات و احتراما للحقوق المكتسبة و تطبيقا لعدم رجعية أثر حكم المصادق على الصلح،فيلتزم التاجر الذي عاد إلى تجارته بتسديد هذه الديون و لا يتصل منها بحجة صدور الصلح لعدم شمول الصلح هذه الديون.
2. الدائنين الممتازين و المرتهنين عقاريا الذين لا يندرجون في جماعة الدائنين،و لا يشاركون في التصويت على الصلح لأنهم لم يتنازلوا عن تأميناتهم و الرهون التي يملكونها فهي تمنحهم ضمانات خاصة و لا يدخلون في الضمان العام.

ويترتب كذلك على الصلح القضائي انحلال جماعة الدائنين بحكم القانون لانتفاء الغاية من بقائها،فتفقد شخصيتها المعنوية و تنحل الرابطة التي تجمع الدائنين،و يترتب عن هذا الحل لجماعة الدائنين حصول كل دائن على حق مباشرة الدعاوى ضد المدين المفلس و التنفيذ

[1] المادة 330 من القانون التجاري{**التصديق على الصلح يجعله ملزما على كافة الدائنين سواء تحققت ديونهم أم لا**}
[2] علي البارودي و محمد فريد العويني،مرجع سابق،ص394.

على أمواله،بشرط أن تكون مطالبته بالقيمة المقررة له في عقد الصلح و في الآجال و لمواعيد المحددة سلفا.

الفرع الثالث : آثار الصلح القضائي بالنسبة للهيئات المشرفة على الصلح

بمجرد أن يصبح الصلح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه،و نتيجة لهذا تتحل جماعة الدائنين و يعود المدين المفلس لإدارة أمواله و التصرف فيها،فتتوقف مهام مسيري الصلح وهما الوكيل القضائي(أولا)و القاضي المنتدب(ثانيا) حيث سنرى الآثار المترتبة على الصلح بالنسبة لهما :

أولا : بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي

تنتهي مهام الوكيل المتصرف القضائي بمجرد صدور الحكم القضائي من المحكمة المختصة،و هذا حسب المادة 332 من القانون التجاري[1]،لأن الوكيل يتولى إدارة التفليسة نيابة عن جماعة الدائنين و المدين المفلس،لذا و جب عليه تقديم حساب ختامي من إدارته للتفليسة،و تتم مناقشة هذا الحساب بحضور القاضي المنتدب،كما يسلم الوكيل القضائي للمدين المفلس المستفيد من الصلح جميع أمواله و دفاتره التجارية و أوراقه و سنداته،و على المفلس بمقابل ذلك أن يقدم للوكيل القضائي سندا بخلو طرفه،و يحرر القاضي المنتدب محضرا بكل ذلك.[2]

ثانيا : بالنسبة للقاضي المنتدب :

باستلام المدين المفلس لجميع أمواله و دفاتره و أوراقه و كذا حساباته من الوكيل القضائي،يحرر القاضي المنتدب محضرا بقفل إجراءات الإفلاس و تنتهي بذلك مهامه بعد إتمام هذه الإجراءات، و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 332 من القانون التجاري.

---

[1] المادة 332من القانون التجاري**{تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه....}**

[2] مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص448

و تفصل المحكمة في أي منازعة قد تنشأ من إجراءات انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح[1].

في حالة عدم سحب المدين المفلس لأوراقه و سنداته التي سلمها له الوكيل القضائي،يبقى مسؤولا عنها لمدة سنة كاملة اعتبارا من تاريخ تقديم الحساب وهذا حسب المادة المذكورة أخيرا،و في حالة نشوب نزاع في الحسابات المقدمة من طرف الوكيل القضائي أو حول الأموال و الدفاتر التي تسلمها المدين المتصالح،يفصل القاضي المنتدب في ذلك النزاع.

المطلب الثالث : انقضاء عقد الصلح القضائي

يترتب على الصلح القضائي انتهاء حالة الإفلاس مستقبلا متى نفذت الشروط المنصوص عليها في عقد الصلح،و التي تتضمن أغلبها منح فرصة للمدين المفلس للوفاء بالديون التي عليه،لكن أثناء تنفيذ عقد الصلح تظهر إشكالات تؤدي إلى إبطاله أو فسخه ما يؤدي إلى انقضاء عقد الصلح وترتيب آثار عليه.

و بالرغم من الطبيعة التعاقدية لعقد الصلح القضائي إلى أنه لا يخضع لقواعد الإبطال و الفسخ في النظام التعاقدي، فهناك عدة عوامل تعطيه هذا الاستثناء من كالرقابة القضائية المطبقة على إبرامه،أهمية العقد بالنسبة للمستقبل و العدد الكبير من الأشخاص الذين يهمهم إكمال الإجراءات،و ينقضي عقد الصلح بالبطلان(الفرع الأول) أو بالفسخ(الفرع الثاني) بتوفر بعض الأسباب و ما يرتب آثارا، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

الفرع الأول : انقضاء عقد الصلح بالبطلان

إن عقد الصلح عقد من نوع خاص،فهو عقد جماعي يتعلق بمصالح متعددة و يحظى بإشراف خاص من القضاء،فالرقابة التي تقوم بها المحكمة بعد الإجراءات الطويلة بين المتصالحين كفيلة بحماية جميع المتعاقدين من الوقوع في الأخطاء أو التحايل،التي تؤثر

[1]أحمد محرز،مرجع سابق،ص162

على الصلح موفرة أسباب البطلان العديدة التي ذكرتها القواعد العامة،لذلك أكد المشرع الجزائري على تولي القضاء مهمة الإشراف و الرقابة على الصلح و حدد أسبابا (أولا) في القانون تؤدي إلى الإبطال،بتوفرها تصدر المحكمة حكما ببطلان الصلح يترتب عنه آثار (ثانيا) على عقد الصلح القضائي،و هي على النحو الآتي :

أولا : أسباب البطلان في عقد الصلح القضائي

لقد حددت المادة 341 من القانون التجاري على سبيل الحصر الشروط و الأسباب التي تؤدي إلى إبطال عقد الصلح و المتمثلة في :

أ.إخفاء الأموال و المبالغة في الديون : ويتمثل في صورتين أو لهما إخفاء المفلس لجزء من أمواله بنية جعل الدائنين يقبلون أنصبة قليلة،و الصورة الثانية هي بمبالغة المفلس للديون المطلوبة منه قصد إيهام الدائنين بكثرة عددهم و كبر حجم دونهم،فيسهلون عملية الصلح اعتقدا منهم أن بيع أمواله لن يدر عليهم إلا أنصبة قليلة مما لو تم الصلح.[1]

إن الخداع و الغش من خلال هاتين الصورتين،يمسان بالدائنين المصوتين و الأشخاص الذين أشرفوا على الصلح كالقضاة،فيمس بالدائنين من خلال الثقة التي منحوها للمدين الفلس للوفاء بالتزاماته و للنصيب المقترح عليهم في عقد الصلح، ويمس بالقضاة الذين قضوا بالتصديق على الصلح بالنسبة للنظام العام.

و لم يستلزم المشرع صدور حكم جنائي بثبوت غش المفلس و ذلك رغبة منه في تقرير البطلان متى يثبت غش المدين حتى و لو أمام المحكمة المدنية حتى لا يؤدي سقوط الدعوة الجنائية بالتقادم أو عدم تحرك النيابة العامة رغم ثبوت غش المدين.[2]

ومن خلال هذا نستنتج أن الصلح يصبح باطلا بقوة القانون بتوفر هاتين الصورتين.

ب.الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس :

[1] عمرو عيسى الفقي،مرجع سابق،ص375
[2] أحمد محرز،مرجع سابق،ص168

إذا حكم على المدين المفلس بالإفلاس بالتدليس قبل إبرام عقد الصلح فإنه لا يقوم أصلا،أما إذا حصل بعد التصديق عليه فإنه يؤدي إلى امتناع المحكمة عن التصديق عليه،و على كل حال سواء صدر الحكم با لإفلاس بالتدليس أو وقع قبل انعقاد الصلح أو بعده فان القانون لا يفرق بينهما،و يتوجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الصلح ن تلقاء نفسها لأنه يمس بالمصلحتين العامة و الخاصة،فيعين حارس قضائي على أموال المفلس أو تحجز حجزا احتياطيا و للمحكمة أن تلغي التدابير الاحتياطية في حالة تبرئة المفلس المتهم و هذا طبقا للمادة 342 من القانون التجاري.[1]

يبرئ الكفلاء الذين لم يكونوا على علم بالتدليس عند الالتزام بحكم القانون،لأن أسباب البطلان ترجع إلى غش المفلس عن طريق إخفاء أمواله أو المبالغة فيها، وهذا ما أقره القانون في أحكام المادة 341 من القانون التجاري.

ثانيا : آثار البطلان في عقد الصلح القضائي :

بإصدار المحكمة حكما ببطلان الصلح تعود التفليسة بكل آثارها القانونية،أي بعث التفليسة من جديد دون صدور حكم جديد بشهر الإفلاس،أي إعادة فتح التفليسة و متابعة إجراءاتها[2]،و على هذا الأساس تغل يد المدين من جديد و تعود جماعة الدائنين ممثلة بالوكيل القضائي، و هذا لمنع اتخاذ أي إجراءات فردية من طرف الدائنين لاسترداد حقوقهم وعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين و هذا ما أقرته المادة 245 من القانون التجاري، و على هذا الأساس يتعين على المحكمة التي قضت بالبطلان أن تعين قاضي منتدب و وكيل التفليسة[3]،في نفس الحكم التي قضت فيه ببطلان الصلح ويقوم الوكيل القضائي بعدة إجراءات قانونية بمعرفة القاضي المنتدب،كجرد الأوراق المالية و دعوة دائنين جدد إن وجدوا.

---

[1]المادة 342 من القانون التجاري{**إذا جرت متابعة المدين،بعد التصديق،لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس،يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمحرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة**}

[2]سعيد محمد الهياجنة،مرجع سابق،ص354

[3]مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص551

وبهذا يكون المدين المفلس ملزما بالوفاء بجميع ديونه أمام دائنيه ماعدا الدائنين الذين استوفوا نصيب من الدين الذي يدينون به بمقتضى عقد الصلح،لكن يحق له المطالبة بالجزء المتبقي من الدين أو الذي سبق له التنازل عنه،و هذا طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بانسحاب أثر البطلان إلى الماضي[1]،و هذا ما تضمنته كذلك المادة 346 من القانون التجاري و جاء فيها{تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين و حده لكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية :

1. ديونهم كاملة، إن كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم،
2. جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزءا من حصتهم.

و لا يجوز للمفلس أن يتمسك بمواجهتهم على أساس التنازل المعطى لهم في عقد الصلح وهذا لكون البطلان يسري بأثر رجعي على الماضي، بحيث يعتبر الصلح كأن لم يكن و كأن التفليسة لم تقفل[2]،أما بالنسبة للدائنين الجدد فقد أجاز لهم المشرع الاشتراك في التفليسة بكل ديونهم حماية للثقة في التعامل مع المدين و منحه الائتمان اللازم لاستعادة مركزه المالي و استئناف نشاطه التجاري.[3]

و أجمعت أغلب التشريعات العربية على أنه بمجرد بطلان الصلح لا سبيل لصلح جديد ويصبح الدائنون في حالة إتحاد [4]، خاصة إذا كان سبب الإبطال صدور حكم على المفلس بالإدانة في جريمة الإفلاس بالتدليس أو كان البطلان بسبب الغش لأن هذا الحكم مانع من وقوع الصلح[5].

[1]مصطفى كمال طه،مرجع نفسه،ص553
[2]أحمد محرز،مرجع سابق،ص171
[3]عمرو عيسى الفقي،مرجع سابق،ص 378
[4]أحمد محمود خليل،مرجع سابق،ص130
[5]مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص 550

الفرع الثاني : انقضاء عقد الصلح بالفسخ

على عكس البطلان الذي جعل له المشرع أحكام خاصة، فإنه ليس للفسخ في الصلح القضائي أحكام خاصة و لم يأتي المشرع بقواعد خاصة بالنسبة لأسباب الفسخ و إنما أبقاه خاضعا للقواعد العامة نظرا لارتكازه الشديد على مبدأ سلطان الإرادة و هذا ما نستنتجه من نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري {**في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض.....}**، إذا للصلح القضائي أسباب(أولا) تؤدي إلى الفسخ و بتوفرها يفسخ العقد و تترتب عنه آثار(ثانيا) و هذا ما سنتطرق عليه على النحو الآتي :

أولا : أسباب الفسخ في عقد الصلح القضائي :

يجوز للدائن طلب الفسخ إذا امتنع المفلس عن تنفيذ إلتزاماته التي تعهد بها في عقد الصلح[1]،كامتناعه عن الوفاء بكل الديون المتفق عليها بعد التنازل له عن بعض ديونه،و كذلك امتناعه عن الوفاء بديونه في حالة تحسن تجارته و تيسر حالته المادية،ومنه يجوز لكل دائن بعد إعذار المدين بأن يطالب أن يطالبه بتنفيذ التزاماته المحددة في عقد الصلح أو أن يطلب فسخ العقد مع التعويض في كلتا الحالتين إذا اقتضت الضرورة ذلك و هذا حسب أحكام المادة 340 من القانون التجاري.

إن سلطة المحكمة في البطلان مقيدة،أما في الفسخ فترجع لها السلطة التقديرية،في قبول الفسخ أو رفضه فلها أن تمنح للمدين المفلس مهلة للوفاء متى اتضح أن المدين يقوم بتنفيذ شروط الصلح أو أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر منه.[2]

إن قرار فسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين تدخلوا لضمان شروطه،حيث أنهم يستدعون لكي يقوموا بتنفيذ ضمانهم الذين تعهدوا به لأن التزامهم يظل قائما في حدود الأنصبة و الآجال المقررة في عقد الصلح و التي ضمن الكفيل تنفيذها.

---

[1] علي البارودي و محمد فريد العريني،مرجع سابق ،ص 396

[2] سعيد محمد الهياجنة،مرجع سابق،ص 353

ثانيا : آثار فسخ عقد الصلح القضائي

يترتب على الحكم بفسخ عقد الصلح زوال أثر الصلح بالنسبة لجميع الدائنين،و فتح الإجراءات من جديد،و إفتتاح التفليسة دون الحاجة إلى صدور حكم جديد لشهر الإفلاس مثلما هو الأمر في حالة إبطال عقد الصلح،إلا أنه هناك نقاط جوهرية بين آثار فسخ الصلح و إثار بطلانه تتمثل في :

1. في حالة فسخ عقد الصلح لا تبرئ ذمة الكفلاء بل يظلوا ملتزمين[1] في حدود شروط الصلح،أنا فيما يخص البطلان فإن الكفلاء المتداخلين يضمنون تنفيذ عقد الصلح فتبرئ ذمتهم في حالة بطلان الصلح.
2. الفسخ في الصلح لا يمنع من منح المفلس صلحا جديدا[2] نظرا لخضوع أحكام فسخه للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني،على خلاف البطلان في الصلح الذي لا يجوز فيه إبرام صلح جديد بل لابد أن تنتهي حينئذ التفليسة بإتحاد الدائنين.

[1] عمرو عيسى الفقي،مرجع سابق،ص 379
[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس،مرجع سابق،ص 552

إن الصلح في القانون التجاري الجزائري، هو الصلح القضائي و يتميز بأجهزة تتمثل في أطرافه و الهيئات المشرفة عليه و الإجراءات التي تتم متابعتها للوصول إلى الصلح، فأطرافه هم المدين المفلس الذي قد يكون إما شخصا طبيعيا او معنويا(شركات تجارية)،أما جماعة الدائنين فتتشكل بمجموع الدائنين المقبولة ديونهم التي نشأت قبل صدور الحكم بالإفلاس و يمثل هذه الجماعة الوكيل المتصرف القضائي، كما يعتبر المراقبين من أطراف الصلح لأنهما يعتبران عنصران من جماعة الدائنين يعينهما القاضي المنتدب في أي وقت،أما عن الهيئات المشرفة على فتتمثل في الوكيل المتصرف القضائي الذي كان يسمى سابقا و كيل التفليسة و يكون إما : محافظ الحسابات، خبير محاسب أو خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية،أما القاضي المنتدب فيعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة و له عدة مهام كإدارة التفليسة،و تعتبر المحكمة المختصة إحدى الهيئات المشرفة و لها اختصاصين نوعي و محلي.

وتتم إجراءات الصلح بدعوة الدائنين إلى اجتماع يحظره جميع الأطراف و برئاسة القاضي المنتدب يقوم فيه الوكيل القضائي عرض تقريره و يقدم المدين المفلس اقترحاته و شروطه و مضمون الصلح الذي يقدمه،بعدها يصوت الدائنون بنظام الأغلبية المزدوجة،فإذا توفرت هذه الأغلبية نذهب إلى التصديق على الصلح الذي هو من اختصاص المحكمة التي أعلنت الإفلاس التي تطابقها بالشوط و القواعد القانونية حيث يصبح الصلح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه.

ويترتب عن التصديق آثار على أطراف الصلح و الهيئات التي اشرفت عليه،و ينقضي الصلح إما بالبطلان أو الفسخ بعد توفر أسبابهما.

خاتمة

بهذا نكون قد أنهينا دراستنا المتمثلة في الصلح القضائي في القانون اتجاري الجزائري و التي حاولنا من خلالها التطرق إلى تنظيم الصلح القضائي من إجراءات إبرامه إلى غاية التصديق عليه أو انقضاءه و كذا حاولنا التمييز بينه و بين أنواع الصلح الأخرى في القانون التجاري و منه خرجنا بجملة من النتائج و الاقترحات وهي:

أولا:النتائج:

1. إن عقد الصلح بصفة عامة شامل لجميع المواد و القضايا القانونية إلا ما استثناها القانون صراحة،و له عدة مميزات تفرقه على الأنظمة القانونية الأخرى التي تشبه في فض النزاع،كأن يكون بطلب من الخصوم أو من القاضي.
2. عقد الصلح يتم باتباع إجراءات و توفر جملة من الشروط حددها القانون كدعوة جماعة الدائنين لاجتماع المداولة،بشأن الصلح و حق التصويت عليه من قبل الدائنين العاديين و استبعاد الدائنين أصحاب الامتياز الخاص إلا إذا تنازلوا عن امتيازاتهم الخاصة هذا من أجل المساواة بينهم.
3. يتم عقد الصلح بتوفر الأغلبيتين،الأغلبية العددية(عدد الدائنين) و الأغلبية القيمية (قيمة الديون) بشرط أن لا يكون المدين المفلس قد حكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس.
4. لكي يصبح عقد الصلح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تصادق عليه المحكمة بعد مراعاتها الشروط القانونية، ويكون نافذا على جميع الدائنين الموافقين و الغير موافقين.
5. يترتب على نفاذ الصلح انحلال جماعة الدائنين و انتهاء وظيفة كل من القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي،و يستطيع الدائنون مباشرة دعاواهم و إجراءاتهم الفردية ضد المدين ،كما يعود المدين المفلس إلى إدارة أمواله و التصرف فيها إلا الحقوق المدنية و السياسية التي لا تعود إليه إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.
6. عقد الصلح كغيره من العقود ينقضي إما بالبطلان أو الفسخ، وجاءت أسباب البطلان على سبيل الحصر على عكس أسباب الفسخ التي تركت وفقا للقواعد العامة.
7. يترتب على انقضاء الصلح بالفسخ أو البطلان إعادة فتح التفليسة من جديدو سريان آثار حكم الشهر بالإفلاس.

ثانيا : الاقتراحات

1. ضرورة إعادة النظر في المادة 313 من القانون النجاري التي تحدد نسبة الديون بثلاثة أرباع بدلا من ثلثي الديون كشرط لعقد الصلح القضائي وهذا حماية لجماعة الدائنين.
2. إعادة النظر في المادة 348 من القانون التجاري الجزائري التي تحدد ضوابط اليسر و هذا مسايرة لما ذهب إليه المشرع المصري و اللبناني، اللذان يعتبران المدين في حالة يسر إذا كانت قيمة موجوداته تزيد عل الديون المترتبة عليه بمعدل 25%.

3.التطرق إلى الصلح الواقي من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري كحل بديل، مثلما ذهب إليه المشرع المصري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية:

أ.الكتب:

1. ابراهيم السيد أحمد، عقد الصلح فقهاً و قضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2003.
2. أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ,الطبعة الأولى ,الديوان الوطني للأشغال التربوية ,2001.
3. الأنصاري حسن الديداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
4. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية القاهرة.
5. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، منشأة لمعارف الإسكندرية، 2001.
6. حسين الشيخ في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومه، الجزائر، 2000.
7. راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. سعيد محمد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الجزء الأول، مؤسسة الإخوة لطباعة، القاهرة، 1992.
9. عباس حليمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
10. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، مطابع المجموعة المتحدة.
11. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
12. عزت عبد لقادر، الإفلاس و الصلح الواقي من التفليس، النسر الذهبي للطباعة، 2000.

13. علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، الأوراق التجارية و الافلاس، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
14. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ، منشورات بغدادي، الجزائر.
15. محمود الزناتي، نظم القانون الروماني.
16. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
17. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت.
18. نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
19. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى 1997.
20. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2011.

ب.المقالات:

1. سيف الدين محمد البعلاوي، التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق، المجلة الجزائرية،ص438.

جـ.الرسائل الجامعية:

1. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح و الوساطة القضائية"طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجيستر، 2012، الجزائر.
2. صالح السعيدي، عقد الصلح، رسالة ماجيستر نوقشت بمعهد الحقوق ابن عكنون، 2001.

د.النصوص القانونية:

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 02/05 المِرخ في 22 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، جريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب الأمر 05/07 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 ماي 2007، جريدة الرسمية، العدد 31.
3. الأمر 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
4. القانون 09/08 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، جريدة الرسمية، العدد 21 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
5. القانون المدني المصري الصادر بموجب الأمر 05/99.

المؤلفات باللغة الأجنبية:

الكتب:

Rodiere(R):Droit commercial. Effets de commerce-Contrats coomerciaux-Renfloument et liquidation des entre prise.1975.p258

المواقع الإلكترونية:

http://www.vitaminedz.com/Article/Articles_379_2634036_0_1.html

يوم 24 أفريل 2014 على الساعة 20:44

فهرس

فهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية الصلح في القانون الجزائري.....5
المبحث الأول: مفهوم الصلح.....7
المطلب الأول: تعريف الصلح.....7
الفرع الأول: الصلح قانونا.....7
الفرع الثاني: الصلح قضاء.....9
الفرع الثالث: الصلح فقها.....10
المطلب الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية المشابهة له.....11
الفرع الأول: الفرق بين الصلح والوساطة.....11
الفرع الثاني: الفرق بين الصلح والتحكيم.....12
الفرع الثالث: الفرق بين الصلح وترك الخصومة.....13
المطلب الثالث: شروط الصلح.....14
الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل.....14
الفرع الثاني: نية حسم النزاع.....14
الفرع الثالث: تنازل كل طرف عن حقه.....15

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح وبيان أركانه و أنواعه.....16
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح.....16
الفرع الأول: الصلح ذو طبيعة قضائية.....16
الفرع الثاني: الصلح ذو طبيعة مختلطة.....17
الفرع الثالث: الصلح عقد من نوع خاص.....17
المطلب الثاني: أركان الصلح 18
الفرع الأول: الرضا في عقد الصلح.....18
الفرع الثاني: المحل في عقد الصلح.....18
الفرع الثالث: السبب في عقد الصلح.....19
المطلب الثالث: التمييز بين الصلح القضائي وأنواع الصلح الأخرى.....19
الفرع الأول: الفرق بين الصلح القضائي والصلح الاتفاقي.....20
الفرع الثاني: الفرق بين الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس.....21
الفرع الثالث: الفرق بين الصلح القضائي و الإبراء المدني.....22
الفصل الثاني: الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري.....24
المبحث الأول: أجهزة الصلح القضائي وإجراءاته.....26
المطلب الأول: أطراف الصلح.....26
الفرع الأول: المدين.....26
الفرع الثاني: جماعة الدائنين.....27
الفرع الثالث: المراقبين.....29
المطلب الثاني: الهيئات المشرفة.....30
الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي.....31

الفرع الثاني: القاضي المنتدب.....34
الفرع الثالث: المحكمة المختصة.....35
المطلب الثالث: إجراءات الصلح القضائي.....36
الفرع الأول: اجتماع الدائنين.....36
الفرع الثاني: التصويت على الصلح.....37
الفرع الثالث: مضمون الصلح.....41
المبحث الثاني: التصديق على الصلح و آثاره و كيفية انقضاءه.....43
المطلب الأول: التصديق على الصلح.....43
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتصديق.....44
الفرع الثاني: الاعتراض على الصلح.....44
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التصديق على الصلح.....45
المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي.....46
الفرع الأول: آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين.....46
الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين.....47
الفرع الثالث: آثار الصلح بالنسبة للهيئات المشرفة.....49
المطلب الثالث: انقضاء عقد الصلح القضائي.....50
الفرع الأول: انقضاء عقد الصلح بالبطلان.....50
الفرع الثاني: انقضاء عقد الصلح بالفسخ.....54
خاتمة.....58
قائمة المراجع.....60
فهرس.....64